



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتورة:

ليندة أونيسي

إعداد الطالبة:

هندة قراري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عماد دمان ذبيح	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
ليندة أونيسي	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مشرفا ومقررا
مريم عثمانى	أستاذ مساعد-أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية
2017 – 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير :

اشكر الله الذي وفقني و أعانني في انجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان و العرفان

إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة ليندة اونيسي، على إشرافها

و مساعدتها لي بالتوجيه و النصح و التاثير المستمر

وملاحظاتها السديدة و الحكيمة

و صبرها معي طيلة مدة تحضيرى لهذه الدراسة.

وكذلك كل الشكر و فائق الاحترام و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة

الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم.

واخصهم بالذكر الدكتور عماد ذبيح دمان

والأستاذة مريم عثمانى.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز
الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع

أمي أمي أمي

الحبيبة والغالية

ربي يحفظها ليا يارب

والى الأب الكريم

أهدي ثمرة جهدي إلى من غمروني بحبهم

واحتضنوني بينهم

جدي و جدتي و خالاتي و خالي كل باسمهم

إلى أخواتي رفيقات دربي

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء

إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو

بكلمة طيبة.

مقدمة

اخضع دستور الجزائر لسنة 1989 منصب رئيس الجمهورية للمنافسة العامة لأول مرة ، كما ادخل على مؤسسة رئاسة الجمهورية تغييرات جوهرية، كان أهمها على الإطلاق أن رئيس الجمهورية أصبح ينتخب على أساس الاقتراع العام و السري من بين أكثر من مترشح واحد، و هذا يعني على الأقل أن الشعب لم يعد ينتظر منه أن ينتخب من يختاره الحزب الوحيد القائم عند اعتماد الدستور الجديد، و الشعب هو من يختار رئيسه، و بما أن الدستور هو حامي مبدأ حرية اختيار الشعب، فإنه هو الذي حدد شروط التقدم لانتخاب رئيس الجمهورية و ضبطها بدقة و أرسى نمط الاقتراع للانتخاب و حدد النصاب من أصوات الناخبين للظفر بمنصب رئيس الجمهورية.

تعرف عملية انتخاب رئيس الجمهورية مراحل عدة، عهد الدستور للمشرع إعداد نظام خاص بالانتخابات و التصويت، و عرف القانون الانتخابي العديد من التغييرات التي كانت تتماشى مع الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر عبر مراحل مختلفة و في فترات وجيزة، خاصة القانون العضوي 10/16 الذي جاء تكريسا للتعديل الدستوري 2016، هذا القانون جاء بقواعد و أحكام تضبط كل الاستشارات الانتخابية و من بينها انتخابات رئيس الجمهورية الذي نظمها تنظيما محكما و أضفى عليها شروط و أحكام جديدة سواء تلك المتعلقة بشروط قابلية الانتخاب أو بطريقة تحديد هيئة الناخبين و استدعائها وكذلك الحملة الانتخابية أو المتعلقة بعمليات التصويت و إعلان النتائج كما أضفى عليها مجموعة من الضمانات من بينها استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتبر تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات و مراقبتها و لتحقيق حياة رئاسية سليمة و من اجل انتخابات رئاسية نزيهة يجب أن تكون كل مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية سليمة و نزيهة خاصة المرحلة التمهيدية التي إذا صلحت صلحت الانتخابات و بدونها يفقد الانتخاب قيمته القانونية و العملية.

و نظرا لأهمية و حساسية هذه المرحلة اخترنا أن يكون موضوع بحثنا في هذه المذكرة الموسومة بالأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، لنتبع هذه المرحلة من خلال المبادئ و النصوص القانونية المنظمة لها في ظل التعديل الدستوري 2016 و القانون الانتخابي 10/16.

أولاً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع هام متعلق بالانتخابات الرئاسية و الذي تزايد الاهتمام به منذ نهاية التسعينات و بقدوم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و ما قام به من إصلاحات سياسية و تعديلات دستورية و قانونية معظمها مس مبدأ التداول على السلطة و مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من جهة، و من جهة أخرى تمثل الانتخابات الرئاسية بكل مراحلها معيار لقياس درجة مستوى التطور الديمقراطي و السياسي في الدولة.

ثانياً: إشكالية الموضوع.

إن مطلب إجراء انتخابات رئاسية حرة و نزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب، و إنما غدا مطلباً دولياً يصر المجتمع الدولي على الوفاء به، و هذا يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بحرية و نزاهة، و أن تحترم إرادة الناخبين مما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: "إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني محكم يكفل تنظيم الأعمال التمهيدية للانتخاب رئيس الجمهورية، و ما مدى مساهمة هذا الإطار في تعميق الممارسة الانتخابية الديمقراطية النزيهة و الشفافة؟".

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نذكر أهمها:

- 1- كيف نظم المشرع الإجراءات السابقة لعملية الترشح؟.
- 2- ما هي الشروط التي وضعها التعديل الدستوري 2016 للترشح في الانتخابات الرئاسية، وما مدى تماشيها لمبدأ حرية الترشح؟.
- 3- كيف نظمت الحملة الانتخابية في ظل القانون الانتخابي 10/16؟، و ما هي الضمانات التي منحها لتحقيق المساواة بين المترشحين؟.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية في:

➤ أسباب موضوعية:

- تنطلق أساساً من الأهمية البالغة التي تطرحها الدراسة لدى المختصين و الباحثين في القانون الدستوري.

- الإصلاحات التي مست شكل و مضمون الحياة السياسية في الجزائر و ما صاحبها من قوانين انتخابية جديدة.

➤ أسباب ذاتية:

- الرغبة في الخوض بالدراسة و البحث في الأعمال التمهيدية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بغية التوصل لمعرفة مواطن الضعف و القوة فيها.
- وكذلك رغبتني في توسيع معارفي و معلوماتي حول الموضوع لارتباطه بتخصصي من جهة و التعمق في مختلف جوانبه القانونية من جهة أخرى.

رابعاً: أهداف الدراسة.

➤ الأهداف النظرية:

تتمثل في محاولة الوصول إلى تكوين فكرة عامة عن موضوع الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية، أو على الأقل حصر أهم الأحكام و القواعد و المبادئ التي تنظمه و التي استقرت من خلال النصوص الدستورية و العضوية تحديداً التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي الجديد 10/16 المتعلق بالانتخاب.

➤ الأهداف العملية:

تحليل الإطار الدستوري و القانوني للأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر و ما صاحبها من قوانين جديدة.

خامساً: منهج الدراسة.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و ذلك بوصف الإجراءات السابقة و المتعلقة بعملية الترشح من خلال تعريفها شروطها و عناصرها . واعتمدنا أيضاً على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مجمل النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بموضوع الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية و محاولة تجلية ما هو غامض و إبراز مواطن القوة أو النقص من أجل تقويم و تدعيم هذه المرحلة الحساسة و الهامة.

سادساً: الدراسات السابقة.

إن الضرورة العلمية والموضوعية تفرض على أي باحث يحاول الاستقصاء والتحقق في الكتب بخصوص موضوع البحث الذي اسند إليه، أن يقوم بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة بغية الإلمام بالموضوع والتطرق إلى ما تم إغفاله وان وجدت بعض الأدبيات التي تطرقت إلى الموضوع:

- دراسة لإدريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، 2007.
- احمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005، 2006.

- بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، 2011.
و كلها دراسات سابقة في ظل القوانين القديمة، و حاولت في دراستي تسليط الضوء على أهم الإجراءات و الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي 10/16 المنظم للانتخابات.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة و فصلين وخاتمة، و يمكن عرض مضامينها بإيجاز على النحو التالي:

- مقدمة تعرضت فيها إلى إشكالية البحث و أهدافه و أهميته...
- تناولنا الفصل الأول من المذكرة في مبحثين الإجراءات السابقة لعملية الترشح، تضمن المبحث الأول دراسة استدعاء الهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية و المبحث الثاني تقسيم الدوائر الانتخابية.
- أما الفصل الثاني فقد تناولناه في مبحثين الإجراءات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية، ففي المبحث الأول تم دراسة الترشح، أما الثاني خصص للحملة الانتخابية.
- أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التي توصلنا إليها، كما أدرجنا بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية السابقة لعملية الترشح للانتخاب

رئيس الجمهورية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخاب كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها. بمعنى انه يجب أن يحدد التنظيم للمراحل التمهيدية حقوق وواجبات كافة المشاركين في العملية الانتخابية، و الوسائل التنظيمية الضرورية لحماية النزاهة في الانتخابات كالرقابة، وإنفاذ القانون، والمتابعة و يجب أن يضمن من خلال قوانينه، و ضوابطه السبل الكفيلة بمعاملة كافة المشاركين في الانتخابات علي قدم المساواة.

فالعملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بالناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجالس النيابية المحددة بنص الدستور أو قاعدة تشريعية عادية الدستور أو قاعدة تشريعية عادية.

سنخصص هذا الفصل لدراسة الإجراءات السابقة لعملية الترشح وتتمثل في عملية استدعاء هيئة الناخبين و عملية مراجعة القوائم الانتخابية، و تقسيم الدولة إلي دوائر انتخابية. تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول القانونية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة حيث تهدف هذه العملية إلي تحديد من لهم الحق في التصويت الشعب السياسي.

أما القوائم الانتخابية فهي الجداول التي تقيد بها هيئة الناخبين، غير أن التسجيل فيها مرهون بتوفر الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في كل ناخب، وعليه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق. إضافة إلي تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريق التي تحقق المساواة في التمثيل بحسب عدد السكان تلقي الترشيحات و الفصل فيها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة عملية تنظيم هذه الإجراءات في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية علي النحو التالي:

المبحث الأول: استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية.

المبحث الأول: استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية.

تعتبر كل من عملية استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية من الخطوات الأساسية بالنسبة للمرحلة التحضيرية لكل العمليات الانتخابية عموماً، فهئة الناخبين هي الركن الأساسي في أي عملية انتخابية تجري سواء في دولة الجزائر أو دولة أخرى فمن غير المعقول قيام انتخابات بدون الناخبين، والذين يرجع لهم الأمر بحسم الانتخابات لصالح طرف ما. فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الأول إلي مطلبين، المطلب الأول قرار استدعاء الهيئة الناخبين، المطلب الثاني القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: قرار استدعاء هيئة الناخبين.

إن تنظيم هيئة الناخبين و حصر أعضائها في سجلات انتخابية إجراء غير كاف لممارسة حق الانتخاب. ذلك أن الناخب لا يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه تبعاً لرغبته أو اجتهاده. فإدلاء الناخبين بأصواتهم يتوقف علي دعوة توجه إليهم من قبل الجهة المختصة قانوناً والتي تحدد التاريخ الذي يستطيع من خلاله الناخبين ممارسة حقهم في الترشح أو الانتخاب.

علي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين الأول لبيان الآليات المتبعة في توجيه قرار دعوة هيئة الناخبين و ما يحتويه هذا القرار في الفرع الثاني. أما الفرع الثالث يدور حول مدى خضوع القرار للرقابة.

الفرع الأول:الجهة المختصة في إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة:

تحدد القوانين الانتخابية عادة الجهة التي لها حق إصدار قرار دعوة الناخبين وتختلف هذه الجهة باختلاف الدول.فغالبية الدول تعهد الأمر إلي رئيس الدولة باعتباره اعلي جهة في السلطة التنفيذية¹. ففي الجزائر تتم دعوة الناخبين من خلال مرسوم رئاسي تطبيقاً لنص المادة 25 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات.²

¹ - وائل المنذر البياتي: الإطار القانوني للإجراءات السابقة علي انتخابات المجالس النيابية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015 ، ص ، 61.

² - تنص المادة: 25 من قانون الانتخابات الجزائري رقم 10/16 الصادر في 28 أوت 2016، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، علي: « مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة 3 التي تسبق تاريخ الانتخابات ». »

أما فيما يتعلق بالانتخابات الجزئية و التكميلية لم يرد بشأنها نص خاص.و بالرجوع إلي نص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقضي بأنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلي الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها".

نلاحظ أن المشرع الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه بالنسبة لقرار دعوة الناخبين في حالتين فقط وهما الاستفتاء و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة¹. مما يوحي بأنه ترك سلطة تقديرية للمشرع في غير هذه الحالات بإسناد قرار دعوة الناخبين إلي سلطة أخرى غير سلطة رئيس الجمهورية، حيث يتولى رئيس الدولة وهو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري إصدار قرار الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية خلال وقوع الشغور الرئاسي للمانع الدائم بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يلمّ برئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته².

وبالتالي فان قرار دعوة هيئة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بعدما اوجب المشرع أن يقدم التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوما علي الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين³.

الفرع الثاني: مضمون مرسوم دعوة هيئة الناخبين:

مما سبق يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين للاقتراع ونشره في الجريدة الرسمية، إذ بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي، سواء تمثل في التصويت أو الترشح.

تميزت قرارات استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات التشريعية و الرئاسية في الجزائر في المرحلة السابقة عن التعددية الحزبية بنصها علي أربعة عناصر أساسية يجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وهي:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .

¹ - للتفصيل: انظر المواد 98 و 102 من الدستور المعدل في 2016 .

² - هذا ما يستشف من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

³ - المادة: 154 من الأمر رقم 97-07، الصادر في 6 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 20.

تاريخ إيداع الترشيحات.

- تاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية.¹

ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون الانتخابات الصادر في تلك الفترة لم يتضمن نصوص خاصة تتعلق بالترشيح أو بداية ونهاية الحملة الانتخابية. بخلاف مرحلة التعددية السياسية التي عرفت البلاد بداية بدستور 1989 وانتهاء بدستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016 والنصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت تطبيقاً لها حيث أصبحت المراسيم المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة لا تحتوي إلا على نقطتين هما:

-تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

-تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.²

أما بالنسبة لآجال إصدار قرار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة فنجده يختلف موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بحسب ما إذا كان الانتخاب يجري بسبب انقضاء المهمة الرئاسية أو قبل انقضاءها.³

يجري الانتخاب وجوبا في ظرف الثلاثين يوما التي تسبق انقضاء المهمة الرئاسية⁴، وهنا يتعين على رئيس الجمهورية القائم أن يصدر قرار الدعوة بمرسوم رئاسي في ظرف تسعين 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع.⁵ أو في حالة اقتران إجراء الانتخابات مع الوضعية المشار إليها في المادة 102 من الدستور المعدل في 2016 و الخاصة بحالة الشغور فإنه يخفض الأجل المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة إلى 45 يوما ويجب إصدار مرسوم هذه الأخيرة في غضون 15 يوما

¹ - انظر سماعين لعبادي : المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ص 84.

² - البشير بن لطرش : المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ، ص 105.

³ - بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 481.

⁴ - انظر: المادة 153 من الأمر السابق رقم 07/97، ص 20 .

⁵ - انظر: المادة 25 الفقرة 2 من القانون السابق رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات .

المالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹.

بالإضافة إلى احتواء قرار دعوة الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية علي تحديد تاريخ انتخابات الدور الثاني. بحيث يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول، على أن لا تتجاوز المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. كما يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من دستور 2016 إلى غاية نهايتها دون الأخذ بانسحاب المرشح. أما في حالة حدوث وفاة أو مانع قانوني لأي من المرشحين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة إلى مدة أقصاها ستون يوما. نلاحظ أن المؤسس الدستوري ساير المشرع الفرنسي غير انه اختلف معه في تحديد المواعيد إذ تتميز المواعيد الجزائرية بأنها أطول من تلك المقررة من قبل المشرع الفرنسي. ما قد يثير إشكالا من الناحية القانونية هو حالة عدم إجراء الانتخابات في الأجل المقرر لذلك وفقا لما ورد في قرار الاستدعاء؟.

فالمؤسس الدستوري الجزائري أشار فقط إلى حالة الحرب التي تستوجب تمديد مهام رئيس الجمهورية إلى غاية انتهاء الحرب، بمعنى أن الظرف في هذه الحالة ظرف استثنائي ولا وجود لحالات أخرى تعرض فيها كل من المؤسس الدستوري أو المشرع في قانون الانتخابات إلى احتمال عدم إجراء الانتخابات طبقا للموعد المحدد بعد استدعاء الهيئة الناخبة².

¹ - تنص المادة: 102 من الدستور المعدل 2016، علي : « إذا استحال علي رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع علي البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع و جوبا... » .

² - سماعين لعبادي: المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثالث: التكيف القانوني لقرار استدعاء الهيئة الناخبة.

يستمد رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المرسوم الرئاسي، من الدستور حيث أن من بين صلاحياته التي حددها الدستور نجد صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية،¹ وهي الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي للبرلمان المحدد حصرا في المادتين 140 و 141 من الدستور.

فالمرسوم الرئاسي في اللغة اللاتينية يقصد به القرار أو الحكم، وهو عبارة عن النص التنفيذي يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور حق إصدار المراسيم الرئاسية².

يحكم استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة علي الأقل، قاعدتان أساسيتان منصوص عليهما في قانون الانتخابات. تتمثل القاعدة الأولى في وجوب احترام الفترة التي يتعين خلالها تنظيم انتخابات جديدة، وتتعلق القاعدة الثانية بمراعاة المدة القانونية التي يجب أن تفصل استدعاء الهيئة الانتخابية عن تاريخ إجراء عمليات التصويت.

وتكمن خطورة إجراء استدعاء الهيئة الانتخابية، باعتباره الإجراء الافتتاحي لمسار الاقتراع، في أن عدم صحته ينجر عنه مباشرة عدم صحة مسار الاقتراع³. وعليه يفترض انه يمكن الطعن في صحة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة، بالاستناد إلي الأسباب التالية:

- استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية المختصة قبل الأوان.
- امتناع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في بعض الحالات عن استدعاء الهيئة الانتخابية المختصة مثل ما يأمر به القانون.
- واستدعاء الهيئة الانتخابية المختصة في ظروف يمنع القانون تنظيم الاقتراع أثناء تحققها.

¹ - تنص المادة: 91 من الدستور المعدل 2016 انه : « يضطلع رئيس الجمهورية،بالإضافة إلي السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ،بالسلطات و الصلاحيات الآتية :.....6-يوقع المراسيم الرئاسية .».

² - انظر: المادة 6/99 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

³ - محند أسلاسل: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 90،91.

***رقابة المجلس الدستوري لمرسوم قرار استدعاء الهيئة الناخبة:**

في البداية يجدر بنا أن ننوه إلى أنه بتفحصنا السوابق القضائية في الجزائر حول موضوع الطعون في هذه القرارات، لم نعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشأن، و لا من المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخاب، والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات، سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو بعدها، مع الإشارة إلى أن القضاء الجزائري يعتبر مثل هذه القرارات تندرج تحت فكرة أعمال السيادة¹.

وإذا كانت فكرة الطعون قبل دستور فيفري 1989 لا تثير أي اهتمام، على اعتبار أن الانتخابات في هذه المرحلة كانت تجرى في ظل نظام شمولي، إلا أنه وبدخول مرحلة التعددية السياسية بناء على دستور 1989 ثم دستور 1996، إلا أنه لم يتطرق إلى المراسيم المتعلقة بدعوة الناخبين من حيث الرقابة عليها إذا كانت غير مشروعة.

يختص المجلس الدستوري بالنظر في انتظام العملية الانتخابية و يمكن مراجعته بشأن مرسوم دعوة الناخبين و الأمور الإجرائية الأخرى، وله إلغاء نتيجة الانتخابات إذا وجد تجاوزات تستدعي ذلك بصفته قاضي الانتخابات².

فالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور خول له دراسة الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات³ وفقا للقاعدة الدستورية القاضي بأن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات و إعلان نتائجها، وهذا ما نصت عليه المادة 182 فقرة ثانية من التعديل الدستور: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات".

نلاحظ أن مجال الرقابة على صحة الانتخابات طبقا لهذا النص هي رقابة غير محدودة، بمعنى أنه يفترض فيها أن تشمل كل مراحل العملية الانتخابية إلا تلك المنازعات التي خصص لها المشرع في قانون الانتخابات إجراءات معينة أمام جهات قضائية محددة وفي آجال مضبوطة.

¹ - عمر فلاق: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015-2016 ص 27.

² - عصام سليمان: الأنظمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 181.

³ - المادة: 34 من النظام المؤرخ في 11 ماي 2016، المحدد لعمل قواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، ج.ج.ج.ج، العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016، .

المطلب الثاني: القوائم الانتخابية.

بعد التطرق لقرار استدعاء الهيئة الانتخابية والأهمية التي يكتسبها ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ومدى خضوعه للرقابة على مستوى المجلس الدستوري. تأتي مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، إذ تعتبر من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، حيث أن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة في هيئة الناخبين.¹ ولكن هذا التسجيل لا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها، إنما بناء على طلب يقدمه المواطن من أجل قيده في اللجنة الانتخابية.

نظرا لأهمية القوائم الانتخابية كشرط للحق في التصويت في الانتخابات، وتأثيره على العملية الانتخابية سنعالج هذا المطلب من خلال خمسة فروع، سنتناول في الأول مفهوم القوائم الانتخابية، فشرط و أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية في الفرع الثاني، ونتطرق في الفرع الثالث إلى عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وسنتعرض إلى آثار التسجيل في القوائم الانتخابية في الفرع الرابع، والفرع الأخير يدور حول مدى مراقبة الجهة المختصة في صحة إعداد القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية:

ارتبط ظهور القيد الانتخابي كأسلوب لإحصاء الناخبين باتساع دائرة المشاركة الانتخابية، إذ أصبح من المستحيل تحديد الهوية الشخصية لجميع الناخبين يوم الاقتراع، الأمر الذي دفع بالتشريعات الانتخابية إلى اشتراط التسجيل المسبق للناخبين وذلك من التأكد من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين قانونا للمشاركة الانتخابية. سنتناول مفهوم القوائم الانتخابية من خلال التعريف بها و إبراز أهميتها، والتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه القوائم على النحو الآتي:

¹ - فريدة مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة،

1- تعريف القائمة الانتخابية:

عرفت القائمة الانتخابية بأنها: "الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها".¹

كما تعرف أيضا: "بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي ، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية".²

من خلال ما تقدم يعد القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت بحيث يعد شرط لازم لممارسة حق الانتخاب يمكن الفرد من أن يدلي بصوته في جميع الاستشارات الانتخابية.

2- أهمية القوائم الانتخابية:

تكمن أهمية إعداد القوائم الانتخابية فيما يلي:

- يظهر أسماء الناخبين ويحدد لهم بدقة قبل يوم الانتخاب كي يسهل عمل اللجان المشرفة على الانتخابات وعدم توقعها عند كل ناخب للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة في يوم الانتخاب.

- الحرص على نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير ، ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين ، وحتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات ، لهذا كان لابد من التثبت من صفة وهوية كل مواطن وتوفر جميع الشروط القانونية فيها.³

- يسهل من الإجراءات الانتخابية ويوفر الكثير من المعلومات التي يتم أخذها من القائمة الانتخابية في تحديد مجموعة من المعطيات، تحديد القاسم الانتخابي، النسبة المئوية المطلوب

¹ - الوردي براهيم: النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 40.

² - Charles Debbach et Jean Pontier Jacques bourdon et Jean Claude Ricci ، droit constitutionnel et institution politique, Economica , paris , 1983 , p : 465 .

نقلا عن: ماجده بوخزنه: آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2015/2014، ص 11.

³ - الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 121.

تحقيقها للفوز بالمقعد¹.

مما سبق، فالقيد في القوائم الانتخابية شرط ضروري للتصويت إذ بدونه لا يحق للناخب ممارسة حقه في التصويت حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط القانونية الأخرى.

ثانيا: مبادئ القوائم الانتخابية:

أصبح من المعلوم أن الانتخابات لا تقام إلا بعد الانتهاء من مرحلة قيد الناخبين في جداول الانتخاب، الأمر الذي يقضي ضرورة أن تكون هذه الجداول دقيقة ومحكمة وان تكون صالحة للاستفتاء ولجميع أنواع الانتخابات (الرئاسية والبرلمانية والمحلية)، وعليه فان للقوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ تحكمها يمكن حصرها في:

1- وحدة القوائم الانتخابية:

ونعني بها أن لا يكون قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد، وفي سبيل ذلك يطلب من الناخب عند مراجعة القائمة الانتخابية شهادة الشطب من القائمة السابقة التي كان مسجلا فيها إذا أراد الانضمام للقائمة الجديدة عند تغيير مقر إقامته، ويتعرض للعقوبة كل من طلب، ونال التسجيل في أكثر من قائمة أو سجل نفسه في قائمة انتخابية بأسماء مستعارة، وإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية².

الأمر الذي دفع بغالبية القوانين الانتخابية إلي تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية. وضمن هذا الإطار تشير المادة الثامنة من القانون العضوي 10/16 أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. وهي نفسها في القانون السابق 01/12.

2- مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية:

فالقوائم الانتخابية لا تعد من اجل انتخاب معين يلغى بعده، وإنما يلعب دوره في الانتخابات المتتالية، وذلك انه يجب في كل لحظة أن يكون هناك جدول انتخابي يمكن استخدامه عند الحاجة، ومن هنا فان قيد أسماء الناخبين بالجدول ينشئ قرينة لصالحهم علي استمرار قيدهم، و لا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل علي أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب³.

¹ - سليمان الغويل: الانتخاب و الديمقراطية، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص 96، 97.

² - انظر المادة: 144 من الأمر السابق رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - العبدلي سعد مظلوم: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 176.

فالقوائم الانتخابية تكون مراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة والتي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ، و يحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة و اختتامها. كما تتميز القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

*** منقحة باستمرار:**

غالبا ما تنقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة و تاريخ الاستحقاق الانتخابي خلال هذه الفترة، تطراً علي الناخبين تغيرات ديمغرافية و جغرافية، فعلي الصعيد الديمغرافي، يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع فيما يتوفي آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية، وعلي الصعيد الجغرافي، ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلي أخرى. لذا تعدد القوانين الانتخابية إلي تعيين الآلية التي يتم بموجبها تنقيح القوائم الانتخابية ، لكي تبقى منسجمة مع أي تغييرات تطراً علي الجسم الناخب¹.

*** صحيحة:**

تكون اللائحة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة علي نحو صحيح، وحين يحضر احد الناخبين للتصويت ن يجب أن يكون اسمه مدرجا علي اللائحة للتدليل علي أن هذا الناخب قد حصل علي بطاقة اقتراع². مما سبق نلاحظ أن إعداد القوائم الانتخابية تكتسي أهمية بالغة في العملية الانتخابية من حيث المصادقية والشفافية ، لذلك فأبي تقاعس أو خلل في ضبطها قد يؤدي إلي اضطراب، و تشويه الانتخابات وتزييف إرادة الشعب، وتحويرها عن حقيقتها مما يفتح الباب واسعا للطعن في صحتها.

الفرع الثالث: شروط وأساليب التسجيل في القوائم الانتخابية.

إذا كانت القوائم الانتخابية تعتبر قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع ، فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فإنه يبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق ، ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة

¹ - إسماعيل عصام نعمة: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، ص 95.

² - سعد عبدو وآخرون: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 75 .

علي ممارسة المشاركة السياسية ، ذلك أن فاقد الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين والأطفال القصر لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت.¹

سنتناول شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أولاً، ثم نتطرق إلي الأساليب المعتمدة للتسجيل في هذه القوائم.

أولاً-شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً ولذا يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين سنة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية ،لذا يمكن تحديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية ب:

1- الجنسية:

بالرجوع إلي أحكام المادة 33 من الدستور المعدل 2016 نجدها قد أحالت تعريف الجنسية علي القانون²، ومن ثم وجب قصر التسجيل في القائمة الانتخابية علي المواطنين الجزائريين دون الأجانب و ابعده من ذلك أن اغلب النظم الانتخابية تشترط للتسجيل في القوائم الانتخابية علي المواطنين و للتمييز بين المواطن الأصلي و المجنس تقتضي ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح فيها لمكتسب الجنسية الارتباط أكثر بوطنه الجديد ومدى إخلاصه ووفائه له.³

إذ تقتضي أحكام المادة 15 من قانون الجنسية علي أن: "المجنس⁴ بالجنسية الجزائرية يكتسب و يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها⁵.

نلاحظ أن الدساتير الجزائرية تشترط فيمن يتمتع بحق الانتخاب أن يكون مواطناً حامل

¹ - عمر فلاق: المرجع السابق، ص11.

² - تنص المادة: 33 من الدستور المعدل 2016 علي أن : « الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، و الاحتفاظ بها ، أو فقدانها ، أو إسقاطها، محددة بالقانون ».

³ - سعيد بوشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص237.

⁴ - المتجنس :هو كسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد بناء علي طلب شروط معينة تحددها كل دولة و التي لها حرية تقدير الموافقة عليه. انظر في ذلك : هشام صادق: الجنسية و المواطن و مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 115.

⁵ - الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 15

لجنسية الدولة، لأنه الأحرص علي الدفاع علي مصالح الدولة و الحفاظ علي مؤسساتها¹.

2- السن:

كل الدول تشترط بلوغ سنا معينة للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و 25 سنة أو أكثر، والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعى وهادف، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية، حيث أن الأنظمة المحافظة والتقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر². وتنتج بعض الدراسات الدستورية أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي، فبخصوص النظام القانوني الجزائري، فإنه قد جعل سن الرشد المدني 19، وسن الرشد السياسي كما رأينا 18 سنة، لذا يستحسن أن يوحد بينهما، وعموما إذا كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة لمشاركة الشباب في الحياة السياسية، بالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير، في المقابل نجد الدساتير الرجعية وقصد التقليل من نسبة الناخبين ترفع السن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب، وتعل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه في المسائل السياسية، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازي لسن الرشد المدني³.

ومن جانبنا فإننا، نرى أن الموائمة بين سن الناخب و سن الرشد في القانون المدني يؤدي إلي إشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية، وتمكين العناصر الشابة من الإفصاح عن إرادتها و توجهاتها في المسائل التي تهم الوطن، ومن أهمها حقهم في اختيار ممثليهم في السلطة التشريعية.

¹ - زوا قري الطاهر، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011، ص 67.

² - تنص المادة: 03 من القانون العضوي السابق رقم 10/16 علي: « يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ... » .

³ - زهيرية بن علي: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 41، 42.

3- الأهلية الأدبية:

دأبت التشريعات وكل الأنظمة الانتخابية و بمختلف البلدان في العالم علي الحرمان من التمتع بالانتخاب كل من صدرت بحقه أحكام قضائية تمس بالشرف و الاعتبار كالسرقة و الرشوة و خيانة الأمة،الاختلاس....¹.

أما المشرع الجزائري فقد منع علي الأشخاص المحكوم عليهم بالجناية² من ممارسة حق الانتخاب ولم يرد اعتبارهم ، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم بها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وطبقا للمواد 2/8 و 14 من قانون العقوبات وكل من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره و المحجور عليه. وما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام هو أن حرمان الأشخاص المحكوم عليهم في جناية من حق التصويت في الانتخابات قد يكون دائما و قد يكون مؤقتا إذ يمكن أن يستعيد كل من رد إليه اعتباره أو استفاد من إجراءات العفو الشامل حقه في التصويت في الانتخابات بعد إعادة تسجيله في القوائم الانتخابية³.

4- الأهلية العقلية:

تشتري قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية.لذلك يمنع الانتخاب كل من هو مصاب بالجنون و العته لان الجنون و العته تفقد من هو مصاب بأي منهما الإدراك و التمييز السليم.حيث يعد هذان الأخيران شرط أساسي و ضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب ،فان حرمان المجانين و المصابين بأمراض عقلية لا يتنافي مع مبدأ الاقتراع العام⁴ ، كما لا يعد ذلك قيذا علي ممارسة هذا الحق بقدر ما هو شرط تنظيمي لا غنى عنه لضمان نزاهة و استقلالية الانتخابات. و لكي لا يساء استخدام هذه الحجة لإبعاد المواطنين عن صناديق الاقتراع، تشتري غالبية القوانين الانتخابية إثبات حالة الجنون والعاهة العقلية بحكم قضائي⁵.

5- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن:

لقد قام المشرع الجزائري بمنع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكات مضادة لمصالح

¹- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص169.

²-المادة: 5 من القانون العضوي السابق رقم 10/16، المتضمن قانون الانتخابات.

³-المادة: 11 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المرجع نفسه.

⁴- احمد الخطيب نعمان: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 292،293.

⁵- علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، ابتراك للنشر و التوزيع،

مصر، 2004، ص 304،305.

الوطن أثناء الثورة التحريرية من التصويت في الانتخابات و القيد في جداول الناخبين خشية قيامهم بسلوكات وأفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة المسيرة السياسية للثورة وكذا المساس بالسلم و الأمن الداخليين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الشرط قد تقرر بموجب القوانين الانتخابية الصادرة ابتداء من سنة 1980 أي بعد مرور 18 سنة من الاستقلال وهي المدة التي يرى الدكتور أحمد بنيني بأنها كافية لسقوط هذه العقوبة بالتقادم إن وجدت ، هذا إلى جانب دخول الجزائر عهد الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الاقتراع العام و المساواة بين المواطنين أمام القانون طبقا للمادة 29 من الدستور¹.

6- الموطن الانتخابي:

هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة ، حيث يتم القيد في القوائم الانتخابية للبلدية محل الإقامة حسب المادة 04 من الامر 10/16 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات. ويعرفه الفقه الفرنسي بالمكان الذي يحدد الارتباط الجغرافي للشخص ومركز نشاطه القانوني و الذي يتحدد تبعا له أيضا الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتم الادعاء عليه أمامها.² وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الذي يحدد الموطن بأنه: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يكون محل الإقامة العادي مقام الموطن و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."

وهذا الموطن كأصل إلا انه فرض عليه استثناءات حيث يرد الاستثناء الأول علي الجزائريين المقيمين بالخارج و المسجلين لدي الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية³. وهناك استثناء آخر يتعلق بأعضاء الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن المختلفة، حيث يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم إما في البلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط آخر موطن لا صول هذا إذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا⁴.

¹ - ابتسام بولقواس: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة علي العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013 ، ص 66.

² - JEAN LUC AUBERT: INTRODUCTION AUX DROIT، ARMAND COLIN، PARIS ، 1984 ، PP 192.193.

³ - عبد الجليل بلهوشات: التنمية السياسية و الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 165.

⁴ - انظر المادة: 09 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق . .

نلاحظ أن الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومع ذلك لم يجعل المشرع هذا الموطن مفروضا على الناخب، بل أجاز له أن يختار موطنًا انتخابيًا آخر له مثل الجهة التي بها عمله الرئيسي أو مقر عائلته. على أن لا يكون له أكثر من موطن في نفس الوقت.

ثانياً-أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

اختلفت التشريعات الانتخابية باختلاف الأسلوب الذي تتبعه، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي بقوة القانون، دون حاجة المواطن إلى التقدم بالتسجيل بطلب لهذه العريضة، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة .

- أسلوب القيد التلقائي:

يعتمد هذا النظام على قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بتسجيل الناخبين، من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص، ففي ظل هذا النظام لا توجد حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج اسمه في جدول الناخبين، حيث تتولي جهة الإدارة القيام بهذه المهمة من تلقاء ذاتها، وغالبية الدول تأخذ بمبدأ القيد التلقائي¹.

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية، بموجب القوانين الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال².

وما يعاب على هذا الأسلوب الذي يتم عن طريق الجهة الإدارية أنه يفتح الباب أمام التزوير في أسماء الناخبين، وذلك باعتبار أن مواطن علي قيد الحياة مثلا، وهو في الأصل متوفى، أو قيد اسم طفل لا يصلح للتعبير عن رأيه، وبالرغم من ذلك يتم إدراج اسمه، مما يؤدي إلى أن القيد في القائمة الانتخابية لا يعبر عن المصادقية.

- أسلوب القيد الإرادي:

أسلوب القيد الإرادي هو نظام يقوم على مبادرة الناخب بنفسه واتصاله المباشر بمكتب التسجيل في تاريخ معين ، حيث يقوم الناخب بتقديم طلب شخصي إلى مكتب التسجيل لإدراج اسمه في السجل الانتخابي أو حذفه وهذا النظام هو المتبع في فرنسا حيث أشارت المادة الأولى

¹ - المظلوم سعد العبدلي: المرجع السابق، ص 185.

² - المرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات، المادتين 6 و 14 من الفصل الأول والثالث الخاص بالقوائم الانتخابية، ص 827 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 أوت 1963.

من قانون الانتخاب الفرنسي سنة 1974 إلى وجوب قيام الشخص بتقديم طلب يتضمن رغبته في إدراج اسمه في السجل الانتخابي لأول مرة¹.
و قد اخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل بناءا علي طلب يقدمه المواطن إلي الإدارة بموجب القوانين الانتخابية².

فالتسجيل الإرادي يؤدي إلي تغيب كثير من المواطنين عن الانتخاب، بسبب قلة الوعي السياسي لدي أفراد الشعب، و خاصة في الدول النامية، بسبب صعوبة الظروف الاقتصادية، و السياسية التي لا تحترم التعبير الصادق للمواطن، بالإضافة لعدم اعتياد شعوب الدول النامية علي ممارسة الديمقراطية.

الفرع الثالث : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

إن القيد في قوائم الانتخاب ضروري للتصويت، علي أن يتم إعداد قوائم الانتخاب بطريقة منظمة و دقيقة لضمان المساواة و الديمقراطية، فمن الناحية النظرية قد يبدو أن إعداد القوائم يتم بشكل أوتوماتيكي، ولكل منطقة قائمة انتخابية تضم أسماء الناخبين بحسب الترتيب الأبجدي، ومن الناحية العملية يتطلب من المواطنين الذين تظهر أسمائهم تقديم طلب التسجيل، وهذا يعني ضمنا اختيار المواطن الانتخابي إذ لا يمكن اختياره بصورة تعسفية³ ، وعليه سنتولى في دراسة هذا الفرع التقسيم الآتي:

أولاً- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية:

نظرا لما تكتسيه عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهمية بالغة، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 15، 16 هذه المهمة إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية مشكلة على النحو التالي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.

¹ - داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 225.

² - تنص المادة 07: من القانون السابق 10/16، ص 10 على: يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

³ - صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، الطبعة الأولى، دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، 2013، ص 49.

-ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.¹
وبمقارنة هذه المادة بما كان ينص عليه قانون الانتخابات السابق 97 - 09 فإننا نلاحظ انه قد تم التخلي عن ممثل الوالي كعضو، وتم استبداله بالأمين العام للبلدية، كما انه قد تم إضافة ناخبين يعينهما القاضي بصفته رئيس اللجنة. كما نلاحظ أن المشرع قد منح لرئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة فيما يخص تعيين رئيس اللجنة.
تجتمع اللجنة في مقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.²

أما على المستوى الخارجي فان إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها يتم على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي و الذي يتولى السفير مهمة تعيينها حتى يتولى هذا الأخير مهمة رئاسة هذه اللجنة الإدارية.

- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة.

- موظف قنصلي كاتباً للجنة.

- كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة يتم وضعها تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.³
ويتولى وزير الشؤون الخارجية تحديد التشكيلة الاسمية للجنة بقرار.

ثانياً - مراجعة القوائم الانتخابية:

1- المراجعة العادية:

المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء علي قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة و نهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء علي هذا القرار الولائي بتعليق إشعار المواطنين متضمناً تاريخ انطلاق أعمال المراجعة علي مستوي

¹ - المادة: 01/15 من القانون العضوي السابق رقم 10/16، ص 11.

² - الفقرة 02 من المادة 15 من القانون العضوي نفسه 10/16، ص 11.

³ - انظر المادة: 16 من القانون رقم 10/16، المرجع نفسه.

- البلدية، و الذي يدوم شهرا تبدأ من الفاتح من أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم و المتعلقة أساسا بما يلي¹:
- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء علي تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم و عناوينهم.
 - قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية.
 - كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات.

كما نظم المرسوم التنفيذي 12/17 لقواعد سير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية:

- تكلف اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية و شطبهم².
- تضبط جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد و المشطوبين و يحتوي على ألقابهم و أسمائهم و تواريخ و أماكن ميلادهم و عناوينهم. حيث يتم تعليق هذا الجدول خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية من طرف الجهات المختصة. - تبت في الاعتراضات على التسجيل و الشطب و تعد جدولا تصحيحيا جديدا³.
- في هذا السياق تتأكد الهيئة العليا من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

2- المراجعة الاستثنائية:

هي مراجعة غير إلزامية تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية. وطبقا لنص المادة 14 في الفقرة الثانية من قانون الانتخابات فإن المراجعة الاستثنائية تكون بمقتضى المرسوم

¹ - احمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص70.

² - انظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

³ - انظر المادة: 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 12/17.

⁴ - المادة 2/12 من القانون العضوي 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، حيث يحدد هذا المرسوم تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامه¹.

مما سبق، يتبين أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي للإدارة، ذلك أن افتتاح واختتام أعمال اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بالمراجعة يكون بيد رؤساء المجالس الشعبية البلدية وليس رؤساء هذه اللجان، كما أن المراجعة الاستثنائية غير محددة المدة بنص القانون، بل متروك تقدير ذلك للتنظيم.

الفرع الرابع: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية.

بعد أن استوفى المواطن للشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، صار الآن يحمل صفة الناخب وتترتب على اكتسابها كما قلنا سابقا، آثار تعتبر بمثابة حقوق للمُنْتخَب وتمثل فيمايلي:

- إن كل ناخب مقيد في القائمة الانتخابية له الحق في مزاوله الحقوق السياسية.
- إن استعمال الحقوق السياسية مقصور علي من قيدت أسماؤهم في القائمة ومن ثم لا يصح أن يأتي فرد ويتقدم إلي لجنة الانتخاب لاستعمال حقه في التصويت مبرهنا أمامها لأول مرة علي توافر شروط الناخب فيه. والاستثناء الوحيد الذي يقبل في هذه الحالة يتمثل في حالة المواطن الذي يحصل علي حكم قضائي بقيد اسمه في الجدول².
- فإذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلا بالقائمة الانتخابية، ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فانه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل الدليل المادي علي تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب، التي تعتبر من أهم الآثار المترتبة علي التسجيل بالقوائم الانتخابية لذا سنحاول دراستها كمايلي:

1- تعريف البطاقة الانتخابية:

تعد بطاقة الناخب الدليل المادي علي التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، و تعد بمثابة بطاقة تعريف له، ويتعين عليه إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي له³.

¹ - بوزيد بن محمود: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013، ص 33.

² - مصطفى أبو زيد فهمي: النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 554، 555.

³ - عز الدين قاسمي: الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 54.

كما يعرف الفقه الفرنسي البطاقة الانتخابية بأنها: ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه، مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخصص لانتخاب يعينه ، وإنما تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي (تشريعية، رئاسية، محلية)¹.

2- إعداد و تسليم البطاقة الانتخابية:

تدخل المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون الانتخابات 10/16 وأقر بأن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها له، وأحال في هذا الخصوص على التنظيم ببيان كيفية هذا التسليم وضوابطها². حيث تطبق في هذا الصدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 336/16 وقد بين من خلاله المنظم أن توزيع بطاقة الناخب يكون في موطنه ويتم تحت إشراف و إعداد مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية، أو القنصلية على أن ينتهي هذا التسليم 8 أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، وبالنسبة للبطاقات التي لم يتسن تسليمها لأصحابها، فإنها تبقى محفوظة لدى الجهات المختصة على أن تودع قبل انتهاء الاقتراع، وتحفظ في ظرف مختوم لدى المصالح المختصة³.

يجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية:

- ألقاب الناخبين و أسمائهم و تواريخ ميلادهم و عناوينهم.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه⁴.

كما يمكن تسليم بطاقة انتخابية جديدة بالنسبة للذي ائلف أو أضع بطاقته الانتخابية، شريطة أن يودع تصريحاً شرفياً لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح

¹ - André Jabin, guide général des élections, berger levrault ,paris, 1957, p 43.

² - انظر المادة: 24 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص12.

³ - انظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها مدة صلاحيتها.

⁴ - انظر: المادة: 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 336/16.

الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، يعلمهم من خلاله بذلك¹.

- الفرع الخامس: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.

تمر العملية الانتخابية بعدد المراحل و الأطوار منها العمليات التمهيدية و التحضيرية المتعلقة بإعداد قوائم الناخبين لمعرفة الوعاء الانتخابي. و طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات فان القوائم الانتخابية يتم مراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. و تشرف علي المراجعة لجنة بلدية وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور². و احتملت نصوص القانون الانتخابي وجود منازعة في هذه المرحلة فأجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع علي القائمة الانتخابية. ومكنت المادة 18 كل مواطن اغفل اسمه أن يقدم تظلما إلي رئيس اللجنة الإدارية. وأجازت المادة 19 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم أن يقدم طلبا مكتوبا ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة³.

وتقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 19 و 20 من القانون المشار إليهما أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لإعلان اختتام عملية المراجعة. ويخفض هذا الأجل إلي 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتبت اللجنة في الاعتراض خلال اجل أقصاه 3 أيام كاملة.

و أجازت المادة 22 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال 5 أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض. وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض. غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية: "...و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام..."⁴.

¹ - تنص المادة 06 من نفس المرسوم على: « يجب أن يودع الناخب، في حالة ضياع بطاقته أو تلفها، تصريحاً بالشرف لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليمياً أو لدى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية و تسلم له حينئذ، بطاقة جديدة » .

² - انظر: المادة 15 من القانون السابق 10/16، ص 11.

³ - عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، القسم الثاني، ص 253.

⁴ - المرجع نفسه، ص 253.

ففي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم¹.

¹ - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق 12/17.

المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية.

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب إذن وجود محيط جغرافي معين، يأخذ شكل وحدات إقليمية محدّدة، (Une unité territoriale)، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد والأمر مختلف بحسب اختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية، بحسب ما إذا كانت ذات طابع وطني أو محلي. إن لهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخاب، حيث تقسم الهيئة الناخبة أو الناخبون إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر و كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية.¹

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية ذلك أنها تشكل الركيزة الأساسية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية فعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مهمة على غرار مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، إلا أن الانتخابات الرئاسية تكون على مستوى الدولة كدائرة انتخابية واحدة.

نظرا لأهمية الدائرة الانتخابية في أي انتخاب سوف نتناولها لنبين أهميتها و دورها من خلال تحديد الإطار المفاهيمي الذي خصت به الوقوف علي تعريفها و أهميتها وصولا إلي طرق و أساليب الدول في تقسيم الدوائر في المطلب الأول. بعدها ننتقل للحديث عن الضمانات التي تحرص التشريعات الانتخابية علي توفيرها للارتقاء بها إلي تحقيق الغايات المسطرة المنصبة أساسا علي تكريس التمثيل العادل و بالتالي التعبير بصدق عن إرادة المواطن سواء كان ناخبا أو مرشحا المطلب الثاني.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية جزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، 2007، ص 47.

المطلب الأول: ماهية تقسيم الدوائر الانتخابية و كيفية تقسيمها.

تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية ، وذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم و عدالته من أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التصويت الفردي أو نظام التصويت بالقائمة. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالدوائر الانتخابية وأهمية تحديدها ، وكذا إلى الطرق و الأساليب المنتهجة في تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية وذلك عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالدوائر الانتخابية ، و كذا إلى الأهمية المنبثقة عن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، وهذا من خلال العنصرين الآتيين:

أولاً: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية.

- الدائرة الانتخابية: هي عبارة عن: " وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها ، أو أكثر في المجلس النيابي¹. أو بمعنى آخر تعني الجمهور المقيم في نطاق الحدود الجغرافية المحددة قانوناً، هذا الجمهور هو أهم متغير في عملية الاتصال السياسي فهو الذي يمنح المرشح أو الحزب وجاهته.

أما تقسيم الدوائر الانتخابية فيقصد به: " تقسيم الدولة جغرافياً وفقاً لأغراض انتخابية لإتاحة الفرصة لكافة الدوائر المحددة جغرافياً للتمثيل في الهيئة التشريعية أو البرلمانية بمرشح واحد و تسمى الدائرة فردية أو بمرشحين أو أكثر أو تسمى دائرة متعددة المقاعد، ويحدد القانون الانتخابي طبيعة المقاعد. ويمكن أن يمثل البلد بأسره دائرة انتخابية واحدة كما في الانتخابات الرئاسية حيث يختار مرشحاً واحداً للرئاسة من بين جميع المرشحين"².

فاغلب التعاريف تدور حول عنصرين يكونان الدائرة الانتخابية و هما:

عنصر شكلي يتمثل بالحيز المكاني أو الإطار الجغرافي الذي تتكون منه، و هذا الإطار المكاني فانه سواء أكان واحداً أم متعدداً، وسواء قل اتساعه أو كثر فالمتحكم بحجمه والية تقسيمه دوافع تتعلق بفلسفة و سياسة الانتخاب المعتمدة في الدولة. و عنصر موضوعي هو الناخبين و المرشحين³.

¹ - حسن البدرابي: الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 787 .

² - محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 73.

³ - وائل المنذر البياتي: المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: أهمية تقسيم الدوائر:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة جلية، حتى يمكن تمثيل كافة قطاعات السكان في الدولة.
- تمكين الناخبين المقعدين بقوائمها الانتخابية من الاختيار الأمثل لممثلهم.
- تيسير جريان العملية الانتخابية وضمان عدالة تمثيل الهيئة الناخبة، حيث يمثل كل منها نائب أو أكثر، وفقا للنظام الانتخابي المطبق في الدولة¹.
- كما أنه يمثل أحد أهم الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية وهو عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان، أو المؤسسات المحلية المنتخبة².

الفرع الثاني: طرق وأساليب تقسيم الدوائر الانتخابية:

إن المقصود بتحديد الدوائر الانتخابية هو تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تشكل دائرة انتخابية فضاء إقليميا بمفهومه الجيوسياسية لممارسة الهيئة الناخبة لحقها في الانتخاب دون أن يشكل ذلك مساسا بوحدة تراب الدولة لان الدائرة الانتخابية لا تتعدى كونها تقسيم إداري الهدف منه الحصول علي نتائج تعكس مصداقية التمثيل داخل المجالس المنتخبة، كما أنها تختلف عن مراكز الاقتراع او التصويت التي يكون إنشاؤها خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة المشرفة علي الانتخابات و هي اقل تعقيدا مقارنة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

تختلف الدول في تقسيمها للدوائر الانتخابية، و هذا حسب نظامها الانتخابي وهذا ما سنحاول تبينه أولا ثم التطرق إلي الأساليب المعتمدة كالأتي:

أولا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

تشهد الممارسة التطبيقية في الدول العالم المختلفة طرقا عدة لتقسيم الدولة الي دوائر انتخابية و يمكن إجمال ذلك في ثلاث طرق هي:

¹ - عطا حمدي عمر نهاد: اثر نتائج الانتخابات علي ممارسة السلطة و حقوق الفرد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 31، 33.

² - العبدلي سعد مظلوم : المرجع السابق، ص 126.

- الطريقة الأولى: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب:

وبمقتضاها يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء تحديد النص الدستوري لعدد أعضاء البرلمان، إذ يحدد الدستور مقدما عدد النواب المطلوب انتخابهم وبناء علي هذا العدد يتم تقسيم البلاد إلي دوائر متعددة، فمثلا لو أن الدستور قد حدد عدد النواب ب(250) عضوا و كان النظام الانتخابي المعتمد هو الانتخاب الفردي فان البلاد ستقسم إلي (250) دائرة انتخابية، أما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة هو المعتمد فان الدوائر سوف تكون بعدد أعضاء مجلس النواب مقسوما علي العدد المحدد لكل قائمة من عدد المرشحين¹.

وتتميز هذه الطريقة بان عدد الدوائر الانتخابية يبقي ثابتا و ذلك تبعا لثبات عدد النواب فلا يتغير هذا التقسيم مهما تغير عدد السكان زيادة أو انخفاض.

- الطريقة الثانية: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية:

وذلك بأن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة، (كأن يكون هناك نائب لكل عشرين ألف نسمة) الأمر الذي يجعل عدد النواب، وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان².

غير أن هذه الطريقة تتطلب رقيا في التربية السياسية و تعددا للمصالح لإيجاد ممثلين للآراء المتباينة داخل مجلس النواب، أما في الدول حديثة العهد بالديمقراطية فان الإكثار من عدد النواب فيها مع ضعف درجة التربية السياسية، يؤدي إلي قلة المناقشات المجدية وضعف نضوج الآراء المطروحة³.

و عليه فمؤدى هذه الحالة يكتفي المشرع بالنص علي و جوب التناسب بين عدد الدوائر و عدد سكان الدولة، دون أن يتطرق إلي عدد أعضاء المجلس النيابي، وتأسيسا علي ذلك يتم تمثيل عدد معين من السكان في الدائرة الانتخابية بممثل واحد أو أكثر، و هذا ما اتبعه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 118 منه التي أحالت علي المشرع تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد

¹ - هشام حسين الجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 136، 137.

² - العبدلي سعد مظلوم: المرجع السابق، ص 121.

³ - وائل منذر البياتي : المرجع السابق، ص 163.

المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، بتوزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية¹.

وبدورنا نفضل الطريقة الثانية من طرق تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك لاعتمادها على معدلات النمو السكاني، وتبنيها لمبدأ المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية وذلك في ضوء نتائج كل تعداد سكاني عام في البلاد.

ثانيا: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية:

لا تأخذ كل الأنظمة في العالم بقاعدة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية ، بل هناك من الأنظمة من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة (1) ، مع أن هذا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أو أسلوب تعدد الدوائر التي تأخذ به معظم دول العالم (2).

1- الدولة دائرة انتخابية واحدة:

يعتبر أسلوب الدائرة الواحدة كنظام في تقسيم الدائرة الانتخابية في الدولة حاليا من الأساليب النادرة أو القليلة جدا ، إذ أصبح يعتبر في نظر البعض استثناء على القاعدة العامة وهي تعدد الدوائر الانتخابية ، بحيث كان أول تطبيق له في إيطاليا في ظل الحكم الفاشي بناء على القانون 17 ماي 1928 ، إلا انه ترك أسلوبا سيئا لكونه عبارة استفتاء أكثر منه انتخابا إذ كانت هناك قائمة واحدة تضم 400 عضو من مرشحي الحزب الفاشي الحاكم وما كان على الناخب سوى التصويت بنعم أو لا ومن أمثلة ذلك البرتغال وفقا لدستورها الصادر 1933 ، إلا أن تطبيقه في هذا البلد شهد نوعا من الممارسة الديمقراطية لاعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين أثناء عملية التصويت ، وقد تم الاستغناء عليه اليوم في دولة البرتغال².

إن فكرة الدائرة الانتخابية الوطنية الواحدة تتلائم مع تطور المجتمعات الحديثة و بروز فكرة الانتماء الوطني و الاندماج بين مختلف فئات الشعب و مناطقه، وهي الأكثر تجسيدا لمفهوم

¹ - تنص المادة 118 من الدستور السابق: « .. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية...»

² - نوال جدو: التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، 2013/2012 ، ص 145.

التمثيل الوطني الشامل بحيث يكون النائب أو الرئيس ممثلاً لجميع قطاعات الشعب و فئاته و ليس ممثلاً لمنطقته أو طائفته و يكون الفائز قد نجح بالاتفاق الوطني مما يزيد سلطته الشرعية¹.
ويؤخذ على نظام الدائرة الانتخابية الواحدة انه يصعب مهمة الناخب و يجعلها عسيرة، بل يكاد يكون من المستحيل قيامها علي أساس الاختيار الحر، إذ يستحيل علي هيئة الناخبين معرفة جميع المرشحين للمجلس النيابي معرفة دقيقة تمكنهم من حس تقويمهم و المفاضلة بينهم².

2- أسلوب تعدد الدوائر:

إن تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث أصبح لزاماً معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتساوي هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان من جهة. وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى ، ولكن ذلك لا يعني استحالة تحقيقها وبشكل نسبي³.

ومن المفيد الإشارة أن الأخذ بأسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة ينتج عنه وجود علاقة بين المرشح والناخب، غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث القوة والضعف تبعاً لطبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة وذلك من حيث كونه نظام انتخاب فردي أو بالقائمة.

بالتالي فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا ينال من وحدتها و لا يمس من استقلالها باعتبار أن الدائرة جزء من الدولة و تابعة لها، و التقسيم لا يكون إلا بهدف تيسير إجراء عملية الاقتراع بما يتناسب و عدد المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية، كما أن النائب عن الدائرة هو نائب عن الشعب كله و ليست دائرته فحسب⁴.

¹ - سعد عبدوا و آخرون: المرجع السابق، ص 196 .

² - علي خطار شطناوي: الأنظمة السياسية و القانون الدستوري الأردني و المقارن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، الكتاب الأول، ص 392.

³ - يعيش شوقي تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 19.

⁴ - محمد احمد إبراهيم المسلماني: القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 550.

المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

إن عملية تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لا تشكل بحد ذاتها ضماناً إجرائياً لجدية ونزاهة الانتخابات النيابية، بل على العكس من ذلك، قد تؤدي بعض عمليات التقسيم إلى الانقاص من أصوات دائرة انتخابية ما لصالح دائرة أخرى، إذ يجب أن تتوخى عملية تقسيم الدوائر تحقيق العدالة في التمثيل، أي أن يتحقق قدر الإمكان مبدأ المساواة والتماثل بين عدد ناخبي كل دائرة وبين العدد المخصص لها من النواب في المجلس النيابي، ومعيار العدالة في تقسيم الدوائر لا يعني بان يخصص لكل دائرة انتخابية نفس العدد من النواب ولا أن تتكون كل دائرة بنفس العدد من الناخبين، بل المقصود هو التناسب والتماثل بين عدد النواب المطلوب من الدائرة الانتخابية مع عدد ناخبي هذه الدائرة، وأن تتساوى جميع الدوائر في البلاد في هذا التناسب، فالمقصود بالمساواة هي أن لا يصل التفاوت بين الدوائر إلى حد يهدر الثقل أو الوزن السياسي لأصوات الناخبين وينتهك مبدأ المساواة في التمثيل¹.

ولتحقيق ضمانات و نزاهة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية سنحاول أن نقوم بدراسة هذا المطلب علي النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.

سنعرض أولاً إلي ضمانات تقسيم الدوائر وبعدها ننتقل إلي مبادئ هذا التقسيم:

أولاً: ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية.

أقرت مختلف دساتير الدول المعاصرة بمجموعة من الضمانات بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتجنب الآثار السلبية المتمثلة في تمزيق الدوائر الانتخابية وقد اجمع المختصون على تحديد ثلاث ضمانات كافية للمحافظة على تقسيم الدوائر الانتخابية وتأمين سلامة العملية الانتخابية وهذه الضمانات هي:

1- تحديد الحجم المناسب للدائرة الانتخابية:

من العوامل الحاسمة في تحديد قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، هو العامل المتعلق بحجم الدائرة الانتخابية، وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية، فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، فإن من الضروري أيضاً أن تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية و تحقيق الغرض منها².

¹ - هاشم حسين علي صالح الجبوري: المرجع السابق، ص 99.

² - سليمان الغويل: الانتخاب والديمقراطية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص 193.

إن المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية وبالتالي وجود عدد كبير من المقاعد ومن ثم عدد كبير من المرشحين وما يتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية كل ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية أهمها:

- عدم تمكين الناخبين من التعرف على مرشحيهم وبرامجهم السياسية.
- يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على أساس غير سليم.
- ضعف الرابطة بين المنتخب وممثليه.¹

كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية من شأنه أن يجعلها هدف سهلا لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية من تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية، كما أن للنظام الانتخابي المطبق تأثير كبير على حجم الدائرة الانتخابية ففي حين يكون حجم الدائرة في ظل نظام العضوية المنفردة مثل نظام الفائز الأول، الصوت البديل نظام الجولتين صغيرا فإن حجم الدائرة الانتخابية في ظل التمثيل النسبي يكون كبيرا نسبيا.²

2- احترام مبدأ تكافؤ الوزن النسبي للأصوات:

يشكل حجم الدائرة الانتخابية أحد أهم العوامل التي تحدد قدرة أي نظام انتخابي علي ترجمة الأصوات المعبر عنها إلي مقاعد حسب عدد المنتخبين في كل دائرة انتخابية فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلي دوائر انتخابية، فإنه من باب أولى أن تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لتكفل سلامة المشاركة الانتخابية و تحقيق الغرض منها.³

فإذا كانت جدية المشاركة الانتخابية و فعاليتها لا تتحقق ، إلا بمراعاة الحجم المناسب للدائرة الانتخابية ، فإن هذا الحجم يجب أن يكون أيضا متكافئا بين جميع الدوائر الانتخابية في البلاد ، بما يضمن تحقيق نوع من المساواة في الوزن النسبي لأصوات الناخبين، والمقصود بالمساواة هنا ليس المساواة الحسابية المطلقة لعدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية ، فإن من المنطقي استحالة تحقيق ذلك ، إنما المقصود هو المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة بحيث لا تكون هناك فوارق كبيرة في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة ، و المحاولة لإيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينها جميعا.

¹ - العبدلي سعد المظلوم: المرجع السابق، ص 128.

² - نفس المرجع، ص 128، 129.

³ - سليمان الغويل: المرجع السابق، ص 193.

والمساواة في تحديد الدوائر الانتخابية تتعارض في الكثير من الأحيان مع الاعتماد على معيار التقسيم الإداري لإقليم الدولة كأساس لتحديد دوائرها الانتخابية ، وذلك لوجود بعض المناطق الشاسعة في الدولة ذات الكثافة السكانية المحدودة ، كما هو الحال في المناطق النائية و الأرياف و المناطق الصحراوية ، بينما توجد مناطق أخرى مكتظة بالسكان رغم صغر حجمها، كما هو الحال في المدن ، وإذا كان من الضروري الأخذ بهذا المعيار لاعتبارات تنظيمية أو سياسية معينة ، فيجب أن يؤخذ إلى جانبه بمعيار عدد السكان في كل دائرة ، بحيث يمكن أن تكون دائرة معينة ممثلة بنائيين أو أكثر ، رغم صغر حجم مساحتها ، إذا ما كانت كثيفة السكان ، وأن تكون دائرة أخرى ممثلة بنائ واحد ، رغم كبر حجم مساحتها إذا كانت محدودة السكان.¹

3-الابتعاد عن وسائل تشويه المشاركة الانتخابية:

وتتمثل فيما يلي:

أ- تمزيق الدائرة الانتخابية:

إنّ تمزيق الدولة إلى دوائر انتخابية، معناه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة وغير متساوية بطرق ظاهرها مشروع و باطنها غير مشروع²، بمعنى أنها تقوم على عدم المساواة في تقسيم الدوائر، حيث يصار إلى تفاوت كبير في عدد الناخبين بين دائرة وأخرى، تفاوتاً من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة في التمثيل بين ناخبي الدوائر الانتخابية.

فعلي الرغم من أن التساوي بين عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية هو ليس من ضرورات عدالة التقسيم، إذ من الممكن أن تحوي دائرة انتخابية على خمسة وعشرين ألف ناخب فيما تحوي دائرة أخرى على خمسين ألف ناخب دون أن يخل ذلك بمبدأ العدالة في التقسيم، وذلك في حالة أن عدد نواب الدائرة الثانية يكون مضاعفاً على عدد نواب الدائرة الأولى، إلا أن التفاوت في عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية دون أن يصاحبه تناسب مع عدد المقاعد النيابية هو الذي يخل بعدالة التقسيم.³

ويشير البعض إلى أن الدول تلجأ إلى هذا التقسيم عند رغبتها في إيصال نواب وسط اجتماعي معين علي الرغم من قلة الأصوات المؤيدة لمرشحي هذا الوسط، زيادة على رغبتها في عدم وصول نواب من وسط اجتماعي آخر رغم كثرة عدد المؤيدين لمرشحي الوسط الثاني وفي هذا

¹ - العبدلي سعد مظلوم: المرجع السابق، ص 135.

² - احمد الخطيب نعمان : المرجع السابق، ص 312.

³ - هاشم حسين علي صالح الجبوري : المرجع السابق، ص 100.

المضمار أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة حكماً سنة 1964 قضت فيه بعدم دستورية التفاوت بين عدد سكان الدوائر الانتخابية إذا كان من شأن هذا التفاوت أن يخل بالنقل النسبي لصوت الناخب وذلك عند الاختلاف في عدد الناخبين الذين يختارون نائباً واحداً عن كل دائرة، وبهذا فإن المحكمة ألزمت المشرع بإعادة تقسيم الدوائر وتصحيح التفاوت في وزن التمثيل لصوت كل ناخب¹.

ب- توسيع الدائرة الانتخابية:

يتم ذلك عندما يتمركز تأييد المعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية مما يجعل عملية التمزيق مستحيلة لذلك يتم اللجوء إلى ضم مناطق أخرى مؤيدة للنظام من دوائر مجاورة لترفع من عدد أصوات مؤيديها وبالتالي تخفق المعارضة في حصد الأصوات التي تمكنها من الفوز بالانتخابات .

كما يمكن أيضاً أن تستغل حجم الدائرة الانتخابية من خلال الامتناع عن القيام بالتصحيات اللازمة لتحقيق التكافؤ النسبي للأصوات عندما يحدث نتيجة الظروف الديموغرافية التي غالباً ما تشوه التمثيل من منطقة لأخرى وعليه فإن عزوف الجهات المختصة عن القيام بمعالجة هذا الاختلال يجعل النتيجة بعيدة عن التكافؤ المطلوب في أصوات الهيئة الناخبة²

ثانياً: القواعد التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية:

يرتبط تحديد الدوائر الانتخابية عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية. لان هذه الأنظمة قائمة حصراً على دوائر ذات مقعد واحد، فلا بد إذا من إعادة نظر دورية في هذه الدوائر كي تعكس التطورات الديمغرافية. كذلك يستلزم نظام الاقتراع الفردي و المختلط إعادة النظر بتقسيم الدوائر، وبسبب انعدام الاتفاق بين الدول على بعض المسائل الجوهرية. فيما خص معايير تقسيم الدوائر الانتخابية، و أهمها عدم الاتفاق على إبعاد عملية التقسيم عن التجاذبات السياسية، لذا لم يتم الاتفاق في هذا المجال سوى على مبادئ قليلة أهمها³:

1- مبدأ الصفة التمثيلية:

ومفاده أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقاً، وهذا يعني بالإجمال أن حدود الدوائر يجب أن ترسم قدر الإمكان

¹ - المرجع نفسه: ص، 101.

² - نوال جدو: المرجع السابق، ص 62.

³ - عبدو سعد و اخرون: المرجع السابق، ص 66.

تبعاً لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها¹.

وباستقراء ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 نجدها تتضمن ما يمكن أن يفسر بضرورة مراعاة مبدأ المساواة في الصفة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة والذي لا يتأتى إلا اتصفت عملية ضبط حجم ونطاق الدوائر الانتخابية بالحيطة والموضوعية وياحترام التوازن السكاني في توزيع المقاعد النيابية. يتعلق الأمر السابق بما جاء صراحة في الفقرة السابعة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 " أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية كل فرد".

2- المساواة بين عدد الناخبين:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين متساوياً قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه مواطن آخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو ناخب آخر، أي يكون له التأثير السياسي نفسه².

3- حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر:

يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكوراً بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أي أن تكون السلطة المسؤولة عن العملية. وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، ينبغي ألا يجاز لأي حزب سياسي التدخل فيه. فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية، يمكن أن يشوبه التحيز، لأن الحزب السياسي الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم الانتخابي ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية³.

¹ - إسماعيل عصام نعمة : المرجع السابق، ص 106.

² - أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص 477.

³ - سعد عبدو و آخرون: المرجع السابق، ص 66، 67.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

إزاء الخشية من تسلط السلطة التنفيذية، و اتخاذها من تقسيم الدوائر الانتخابية وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز بالمقاعد المخصصة لهذه الدوائر، وتشتيت الأصوات المؤيدة للمعارضة، و التلاعب في أجزاء الدوائر بالشكل الذي تصبح فيه المعارضة أقلية و تصنع أغلبية للحزب الحاكم، وخوفا من تكرار أشكال و أساليب تمزيق الدوائر نتيجة تدخل السلطة التنفيذية بعملية التقسيم، فقد عمدت دساتير الدول الديمقراطية على النص صراحة بحصر مهمة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في تقسيم الدوائر¹. وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري، فلقد أسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان²، وذلك بموجب جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر كقاعدة عامة. متأثرا بالقانون الفرنسي الذي جعل اختصاص التقطيع الانتخابي من صلاحيات البرلمان بمقتضى المادة 125 من قانون الانتخابات الفرنسية³.

كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع ، باستثناء القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية، إذ بناء على ذلك تم تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان التي تمت في سنوات 1982 و 1987 بموجب مراسيم رئاسية الأولى تحت رقم 03/82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 05 مارس 1982، و الثاني يحمل رقم 265/86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، المحدد كذلك لعدد المقاعد و الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني الشعبي التي تمت بتاريخ 26 فيفري 1987⁴.

¹ - عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص 770.

² - انظر: المادة 26 من القانون العضوي رقم 10/16 و التي تنص على: «ي مكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.»

³ - جاء في المادة 125 من قانون الانتخابات الفرنسية:

« les circonscriptions sont déterminées conformément au tableau N°1 annexé au présent code ».

⁴ - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 133.

***الأداة القانونية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية:**

شهدت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية منذ تجربة التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر تنظيما و تأطيرا قانونيا بموجب آلية القانون الصادر عن البرلمان تارة وبموجب آلية الأوامر الرئاسية التي يختص بها رئيس الجمهورية تارة أخرى. وبالتركيز على أداة الأوامر الرئاسية المستخدمة في تحديد الدوائر الانتخابية يمكننا تسجيل جملة من الملاحظات نوردها تباعا:

- إن موضوع الدوائر الانتخابية بشكل عام، والدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية بشكل خاص، من المفترض أن يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ب وصفه تشريعا مكملا للقاعدة الدستورية. خاصة وأن نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري التي عدت مجالات القانون العضوي¹. استعملت عبارة " نظام الانتخابات "، وبحسبنا فإن هذه العبارة تستغرق وتستوعب بالضرورة كل ماله صلة بتنظيم العملية الانتخابية، لا سيما ما تعلق منها بالدوائر الانتخابية بوصفها من مكونات العملية الانتخابية، والذي يؤكد حقيقة أن الدوائر المنظمة بموجب الأمرين السابقين لم تؤطر بموجب قانون عضوي رغم أهمية ذلك، هو عدم إخطار المجلس الدستوري بشأنها مثلما هو معمول به بالنسبة للقوانين العضوية التي يشترط فيها الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية².

وحتى إن سلمنا بأن الأمر رقم 08/97 وكذا الأمر 01/12 والمتعلقان بتحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان قد صدر إعمالا لنص المادة 124 من الدستور والمتضمنة لصلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر. إلا أن الإشكال يبقى مطروحا من الناحية الدستورية حول تحديد طبيعة هذا الأمر، ذلك أن الأوامر الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية تمس وتطال أما مجالات القانون العضوي أو مجالات القانون العادي مما

¹ - تنص المادة: 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 « إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها. نظام الانتخابات.

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون المتعلق بالإعلام...» .

² - يعيش شوقي تمام: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص175.

يدل دلالة صريحة على أن التشريع بأوامر يتجرد من كل قيد موضوعي فيما يخص مجال تدخل رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يجعل من الأوامر الرئاسية الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات العائدة طبقا للدستور للسلطة التشريعية¹.

وهو ما لا ينطبق على الأمرين الرئاسيين السابقين ، خصوصا وأن كل منهما لم يأت في صيغة قانون عضوي مثلما أشرنا سابقا، ولا حتى في صيغة قانون عادي، ويتأكد هذا الوضع أكثر بالرجوع إلى مجالات القانون العادي حسب ما تنص عليه المادة 122 من التعديل الدستوري، حيث لا نعثر ضمنها على مجال خاص بالدوائر الانتخابية البرلمانية.

وبناء عليه يمكن القول أن الأمر 08/97 الملغى، ومن بعده الأمر 01/12 المعدل 10/16 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتضمن قانون الانتخابات الساري المفعول حاليا قد صدرا خارج مقتضيات المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري تقابلها المادتين 140 و 141 من الدستور 1996 المعدل 2016، بل ومن المستعصى دستوريا تبريرها بمجال السلطة التنفيذية المحجوز لرئيس الجمهورية طبقا لما تنص عليه المادة 125 من التعديل الدستوري 1996 المعدل 2016 في المادة 143. ولو صدق ذلك لثم استعمال مصطلح المرسوم الرئاسي الذي يتناسب وممارسة السلطة التنظيمية عوض مصطلح الأمر الرئاسي، ثم إن المرسوم الرئاسي لا يتطلب موافقة البرلمان ، بعكس الأمر 01/12 الذي حصلت بشأنه موافقة البرلمان.²

وأمام هذا الوضع فإننا نهيب بالمؤسس الدستوري إضافة فقرة جديدة لنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 تخص مجال الدوائر الانتخابية البرلمانية، وهذا حتى نتجاوز على الأقل إشكالية عدم وجود سند دستوري يبرر وجود الأمر 10/16 المحدد للدوائر الانتخابية البرلمانية.

الفرع الثالث: الرقابة علي عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للانتخابات بصفة عامة، ولضمان مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية بكفالة مبدأ المساواة فيما بينها من حيث عدد السكان القاطنين بها وعدد النواب، ولتحقيق هذا التناسب في كل الدوائر الانتخابية يستدعي خضوع إجراءات تحديدها لرقابة تحقق كل هذه الأمور.³

¹ - عقيلة خرياشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتورا العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 187، 196.

² - يعيش شوقي تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 34

³ - عمر فلاق: المرجع السابق، ص 21.

خلصنا أنفاً إلى أن المشرع الجزائري خول السلطة التشريعية صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية كما أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة العددية للسكان أثناء توزيع الدوائر إلا أنه في المقابل اغفل مسألة بسط رقابة القضاء الدستوري عليها عبر مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر حتى تلك الصادرة بعد إقرار التعددية الحزبية وهو ما يمس بمصادقية العملية الانتخابية بالنظر للأهمية البالغة التي يتمتع بها التقسيم الانتخابي واعتباراً إن ذلك يشكل مساساً بالحقوق الدستورية للأفراد التي تطالها يد الانتهاك بغياب دور حامي للحريات¹.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 182 من تعديل 2016²، فإنه يفهم منها أن المجلس الدستوري يختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية بشكل عام ومراقبة مدى سعي المشرع لاحترام مبدأ المساواة وحريات الأفراد وحقوقهم أثناء وضع قواعد قانونية تنظم إجراءات العملية الانتخابية والتي من بينها الإجراءات التمهيدية الشكلية والمتمثلة بالأخص في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعليه يمكن للمجلس الدستوري الجزائري النظر في الطعون التي تثار في مجال تحديد الدوائر الانتخابية وربما قد يواجه الطاعن صعوبات كبيرة تؤدي في النهاية لعجز المجلس الدستوري على التصدي لما اقترفه المشرع من انحراف في تحقيق المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث تأتي هذه الصعوبات بسبب عدم لجوء الطاعن أو المتضرر بالتحديد إلى المجلس الدستوري لكونه لا يملك حق الإخطار وفقاً للنصوص الدستورية التي تمنح حق الإخطار أساساً لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة³.

إلا أن التجربة التي مرت بها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 الخاصة بأول انتخابات تشريعية تعددية، والتي تميزت باللامساواة وانتهاك حقوق المعارضة، بمنح دوائر فيها كثافة سكانية قليلة، بمنح دوائر فيها كثافة سكانية كبيرة مقاد أقل من دوائر ذات كثافة سكانية قليلة، بمعنى أن صوت ناخب في دائرة معينة يساوي عشرة أصوات في دائرة أخرى، هذه التجربة أثبتت عجز المجلس الدستوري الجزائري في التدخل لإعادة المشرع إلى جادة الصواب

¹ - نوال بن جدو: المرجع السابق، ص 72.

² - انظر: المادة 182 من الدستور المعدل 2016 إذ تنص: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور.

كما يسهل المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون...".

³ - عمر فلاق: المرجع السابق، ص 22.

الأمر الذي أدى بالجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى اللجوء إلى طريقة العصيان المدني الذي انتهى بإعلان حالة الحصار و سقوط حكومة حمروش مع تعديل القانون المشار إليه¹. ومن المعلوم أن المجلس الدستوري لا يستطيع ممارسة الرقابة الدستورية على نص قانوني إذا لم يتم عرضه من طرف السلطات الدستورية المختصة بذلك. و هنا المعارضة لا تملك حق الإخطار وفقاً للنصوص الدستورية.

إضافة إلى أن الأمر 07/97 الملغى المتعلق بالانتخابات في نص المادة 30 منه وكذا القانون 01/12 المتضمن قانون الانتخابات الجديد في نص المادة 26 منه، قد أوكلت مهمة تقسيما الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون، ورغم ذلك، إلا أننا نلاحظ أن القانون المحدد للدوائر الانتخابية صدر في شكل أمر رئاسي، سواء في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997، و هو الأمر 08 / 97، أو بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، و هو الأمر 01/12.

كما نشير إلى أن المجلس الدستوري وبعد حصوله على رسالة الإخطار، عمد على مطابقة القانون العضوي للانتخابات 01/12 مع الدستور بموجب نص المادة 165 منه، و أصدر بشأن ذلك الرأي رقم 11 / 02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الدستور، وعند اطلاعنا على الرأي لم نلمس أي إشارة لمسألة تقسيم لدوائر الانتخابية².

مما تقدم يمكننا القول إن محدودية نظام الإخطار الذي يخضع له المجلس الدستوري يقف عائقاً في وجه تدعيم و إرساء التوجه الديمقراطي في بلادنا لأنه يمس بمصادقية العملية الانتخابية من خلال إهدار الأصوات المعبرة عن الإرادة الشعبية صاحبة السيادة و بالتالي ينبغي إعادة النظر في مجال الإخطار لتوسيعه حتى يشمل الأحزاب و الأفراد.

وفي الأخير يعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة ركنا من أركان النظام النيابي و تكاد تتفق الدساتير على ذلك لان دعوة أبناء الأمة كلهم كدائرة واحدة لاختيار كل النواب يؤدي إلى استحالة الحصول على نتيجة جدية للانتخاب و يعقد عملية الاختيار و الفرز إلى أقصى حد و لا يستطيع القيام به عامة الناخبين ممن لا يعرفون من المرشحين العدد الكافي لقيامهم باختيار كل النواب مرة واحدة.

¹ - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 156.

² - انظر عمر فلاق: المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا أن صحة ونزاهة العملية الانتخابية مرتبطة ارتباطا وثيقا بصحة الإجراءات التمهيدية التي تسبق عملية الترشح ، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد القوائم والدوائر الانتخابية.

فيما يخص قرار استدعاء الهيئة الناخبة، فهو إجراء تمهيدي للعملية الانتخابية، حيث يختص رئيس الجمهورية بإصدار هذا القرار من أجل دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة بموجب الدستور، و يمكنه تفويض هذا الاختصاص بموجب الدستور إلى السلطات المختصة في الحالات الاستثنائية.

لابد من التسجيل في القوائم الانتخابية من أجل التمتع بحق التصويت والترشح ، وإن اختلفت أساليب التسجيل فني القوائم الانتخابية بنين مختلف التشريعات المقارنة ، سواء أسلوب التسجيل التلقائي دون أن يطلب المواطن ممن الإدارة ذلك أو أسلوب التسجيل عن طريق طلب يقدم للإدارة من قبل المواطن المعني بالتسجيل و الذي توفر فيه شروط التسجيل ، كما تتولى لجنة إدارية انتخابية في كل بلدية أو قنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج بإعداد القوائم الانتخابية وكذا مراجعتها.

أما فيما يخص تحديد الدوائر الانتخابية، والتي نعني بها تقسيم إقليم الدولة على وحدات إقليمية تسهل عملية الاقتراع على المواطنين وعلى عملية الحصول على نتائج الانتخابات، فإن هناك نظامين يعتمد على أحدهما في ذلك، فنجد نظام يعتمد على إحداث دائرة واحدة تشمل الدولة في مجموعها وهو نادر، ونظام يعتمد على تعدد الدوائر الانتخابية مع اختلاف عددها حسب ظروف كل دولة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري. كما أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بدلا من السلطة التنفيذية كما في بعض التشريعات الأخرى، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طرق تسوية المنازعات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

الفصل الثاني

الإجراءات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية

نظرا للموقع الحساس الذي يحتله رئيس الجمهورية داخل منظومة المؤسسات الدستورية للدولة، فالانتخابات الرئاسية هي كذلك تحتل المكانة المهمة وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها كونها الآلية أو الأداة الوحيدة لانتخاب رئيس الجمهورية ، وما مدى تأثير إفرزاتها مباشرة علي الأوضاع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية سواء علي الصعيد الوطني أو الدولي ، وكذلك لما لها تأثير علي الأمن و الاستقرار. فالمتابع للعملية الانتخابية يرى انه تسبق إجراءات عملية الاقتراع خطوة هامة وهي الإفصاح عن الرغبة في الترشح يعد هذا الأخير أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فهو يعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

إلى جانب عملية الترشح توجد آلية مهمة ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إذ بدونها لا يمكن التعرف على المترشح وبرنامجهم هي آلية الحملة الانتخابية التي تعد احد الوسائل التي تعرف شخص المترشح و البرنامج الذي سيقدم إلى الشعب بغية التصويت عليه وبالتالي أصبحت الحملة الانتخابية إحدى دعائم فرص الفوز إذا ما تم استخدامها بالشكل الجيد ونظرا لما تتطلبه من أموال و إمكانيات كبيرة استوجب على المشرع التدخل بغية ضبطها وتنظيمها من خلال الوسائل المستعملة والأموال المخصصة لها تحقيقا لمبدأ تكافل الفرص الذي يقتضيه المرفق العام ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين المكفول دستوريا.

و على أساس ما سبق، سنحاول تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين ،نتناول في المبحث الأول الترشح و تنظيمه، و نخصص المبحث الثاني لدراسة الحملة الانتخابية، و ذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: الترشح وتنظيمه.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الترشح وتنظيمه.

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشح. إذ يعتبر هذا الأخير من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة.

وبناء على ذلك سنتناول الترشح وتنظيمه من خلال مطلبين رئيسيين كمايلي: نتناول في المطلب الأول ماهية الترشح والمطلب الثاني نبين فيه التنظيم الدستوري و القانوني لعملية الترشح.

المطلب الأول: ماهية الترشح.

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية و المباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم صور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب.

و للإحاطة بماهية الترشح يتطلب أولاً تحديد مفهوم الترشح، ثم ننقل بعد ذلك إلى المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح.

الفرع الأول: مفهوم الترشح.

يقتضي تحديد مفهوم الترشح التطرق إلى تعريفه (أولاً)، ثم التعرض إلى طرقه (ثانياً)

أولاً: تعريف الترشح.

- الترشح لغة من الفعل ترشح، بمعنى انه تأهل و تهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلاً لهم.

- المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب¹.

¹ - علي بن هادية و آخرون: القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الرابعة، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1983، ص

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه علي هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم.¹ أن الترشح يفي حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.² فحق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيلها لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية.³

ثانيا : طرق الترشح.

تتمثل في الترشح من قبل المنظمات و الأحزاب السياسية و ترشح الأفراد بأنفسهم :

1-الترشح من قبل المنظمات والأحزاب السياسية:

نجد أن النظام الانتخابي في الجزائر يتيح جوا مناسباً لممارسة الحق في الترشح لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة التي تؤهلهم لممارسة هذا الحق، إلا أن هذا الجو قد يتأثر بتعسف الأحزاب التي تضع مرشحيها في أعلى ترتيب القوائم الانتخابية ووضع باقي المرشحين في ذيل الترتيب حيث لا يكون لهؤلاء الأعضاء أية فاعلية سوى أنهم يملؤون القائمة من أجل استيفائها للعدد المطلوب فقط، ولا يفوتنا القول بأن معظم الأحزاب السياسية قد طغت عليها استعمال الرشوة والمحسوبية في اختيار المرشحين، وهذا ما يمنع وصول أفراد أكفاء يُختارون وفق ضوابط صحيحة تتوفر فيهم جميع المؤهلات التي تجعلهم الأصح لتقلد هذا المنصب الانتخابي.

أخذ المشرع الانتخابي الجزائري بهذا الأسلوب في ظل الأحادية الحزبية حيث نص دستور 1963 في المادة 39: "تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية....بعد تعيينه من طرف الحزب"⁴. كذلك دستور 1976 أكد على أن يتم اقتراح المرشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني⁵...

¹ ماجد ناصر حمد الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 175.

² حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص 124.

³ هشام عبد المنعم عكاشة : الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 111.

⁴ انظر: دستور 1963، ج.ر. ج. ج، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

⁵ انظر: المادة 105 من دستور 1976.

أما القانون العضوي 10/16 فنص على: " يجب ان تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر...".

2- طريقة ترشيح الأفراد لأنفسهم:

وقد أخذ المشرع بهذا الأسلوب في ظل التعددية الحزبية لما صدر دستور 1989 أصبح الترشح للانتخابات حر، وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، بناء على نص المادة 10 من الدستور القاضية بان الشعب حر في اختيار ممثليه. و هو ما أكدت عليه المادة 47 بنصها على حق كل مواطن في الانتخاب و الترشح متى توافرت فيه الشروط القانونية. مايقال عليه ينطبق كذلك على دستور 1996 (المادة 50)، المعدل 2016¹.

نلاحظ أن هذا الأسلوب يتم في الحالة التي يتوفر فيها المترشح على الشروط المطلوبة قانونا فيتقدم بطلب خطي موقع إلى الجهات المختصة لإعلان ترشحه².

نص القانون العضوي على أن تقدم قائمة المترشحين بعنوان قائمة حرة³.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح.

وتتمثل فيما يلي:

أولاً: مبدأ حرية الترشح.

يعد من أهم المبادئ التي تعمل الدول على إرسائها في الانتخابات العامة إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ يتم فتح باب الترشح على أساس من المساواة أمام المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين وهذا انطلاقاً من المبدأ القائم على الاقتراع العام بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية فقد رسخت في الفكر الديمقراطي مبدأ توسيع فكرة الترشح من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح ولذا فمن غير المعقول والمبرر عملية الفوز التي لا يترشح فيه سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشح عنها⁴.

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح .

يقصد بالإلزامية إعلان الترشح، أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يتقدم بطلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراءات العملية الانتخابية، حيث

¹ - تنص المادة 62 من تعديل دستور 2016 على: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب".

² - البشير بن لطرش: المرجع السابق، ص 139.

³ - المادة 94 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - نفس المرجع، ص 136.

كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابيات الفرنسية أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا و ألمانيا،دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما¹.

فلهذا قد أدرجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا. والواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين أي مبدأ عمومية الترشح، و مبدأ إلزامية إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية و بحقوق و حريات الأفراد، لذلك لا بد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة، و التي تعتبر استثناء على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه إذ استقر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة من المبادئ الخاصة بتحديد حالات عدم الصلاحية للترشح و هي:

1- القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح و المقصود بهذا القيد أنه لا يثبت للمشرع الاختصاص التشريعي إلا بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح في الانتخابات السياسية باعتباره احد الحريات العامة، إذ في أغلب الأحيان تحيل الدساتير على القوانين لتحديد شروط الصلاحية للترشح، و كذا موانعه، فمثلا نجد المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تقضي بأن يتم بموجب قانون عضوي تحديد مدة المجلس النيابي(البرلمان) و عدد أعضائه و مكافأته و شروط الترشح و موانعه(هي ليست موانع بمعنى الكلمة و إنما حالة ظرفية مرتبطة بالوضع القانوني لشخص معين)².

و من تطبيقات هذا المبدأ في الدستور الجزائري نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 التي تضمنت مدة الرئاسة لمدة خمس سنوات و كذلك المادة 87 من نفس الدستور التي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية و أحالت في تحديد البعض الآخر منها إلى القوانين الانتخابية.

و عليه فإن كل تنظيم لعدم الصلاحية للترشح لا يستند إلى قانون لا قيمة له.

¹ -فايزة خير الدين: تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011، 2012، ص 30.

² - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 177.

2- لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص و معنى ذلك أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تقرر بموجب نص صريح، ذلك أن محاولة اقترافها يؤدي إلى المساس بحق محمي دستوريا، و من تطبيقات هذا المبدأ ما حدث في الجزائر في الانتخابات الرئاسية سنة 1999 بإقصاء السيد محفوظ نحناح من الترشح للرئاسة لوجود النص القاضي بتقديم شهادة تثبت عدم تورط المعني في أعمال مناوئة للثورة التحريرية(و ليس أهله)¹.

3- القواعد التي تضع قيودا على الترشح يجب أن تكون مفسرة و بدقة، حيث ظهرت هذه القاعدة بمناسبة طعن قدم ضد أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية و الذي كان يؤدي الخدمة العسكرية². إذ ارتبطت هذه القضية باسمه أصبحت تسمى قضية كيرفين و التي جاء قرار المجلس الدستوري بشأنها في 17 ماي 1969 معارضا للتفسير الواسع للمادة 45 من قانون الانتخاب، الذي يقضي بإضافة شرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون بقوله: ان كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لا يفسر إلا تفسيرا ضيقا، حيث رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشيح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون، و انتهى إلى الإقرار بصلاحية كيرفين للترشح. على أساس أن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية لم يضع من بين شروط الترشح للرئاسة شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية³.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري و القانوني لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول علي إرسالها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح علي مصراعيه و علي أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول علي أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلي مقعد الرئاسة⁴.

¹ - احمد بنيني: المرجع نفسه، ص 178.

² - السيد محفوظ نحناح قبل ترشيحه لرئاسة الجمهورية عام 1995 لانعدام النص القاضي بضرورة تقديم شهادة تثبت مشاركة المرشح في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل 1942 أو شهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشح المولود بعد 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر، في حين نجد أن الأمر المتضمن قانون الانتخابات 1997 تضمن هذه الشروط انظر في ذلك: المادة 157 /12/ 13 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 179، 180.

⁴ - عبدو سعد و آخرون: المرجع السابق، ص 47.

وعليه سنتولي دراسة الشروط الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للشروط الشكلية أما الفرع الثالث نخصصه لإجراءات الترشح، و الفرع الأخير لتحديد الجهة المختصة بمراقبة الترشيحات علي النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية.

حدد كل من الدستور و قانون الانتخابات مجموعة من الشروط يجب توافرها في كل مواطن يرغب الترشح في الانتخابات الرئاسية.

أولاً: الشروط المنصوص عليها في الدستور.

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 علي انه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات علي الأقل قبل إيداع الترشح.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه¹.
- يتبين من نص المادة أن التعديل الدستوري 2016 قد تضمن شروط جديدة متعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية.

1- الجنسية:

الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه

¹ - المادة 87 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ص 20.

من العناصر المكونة للدولة¹.

- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمرشح وعدم التجنس بجنسية أجنبية سابقا:

من قراءة هذا الشرط نستنتج ملاحظتين:

- استبعاد مزدوجي الجنسية و هذا يعني انه لا يحق للجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب الرئيس إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

- استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة. و هذا يعني أيضا استبعاد من سباق الترشيح كل من يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة.

أما الجنسية الأصلية فهي معرفة في الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1974 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 حيث حددت علي النحو التالي:

المادة 06: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية.

المادة 07: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلي أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلي جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

المادة 08: إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة و كذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 07 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر و لا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلي الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد².

¹ - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط 1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 19.

² - المواد 6 و 7 و 8: من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية.

وفي هذا السياق يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات المرشحين التأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية و هي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم وكذا أية وثيقة تثبت عدم حمل المترشح لأية جنسية أخرى إضافة للجنسية الجزائرية.

و إذا كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها لأنها صادرة من سلطات رسمية و يمكن التحقق من صحتها من خلال تقديم شهادات ميلاد الأب و الجد للمترشح. فان الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها خاصة وان مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية و لهذا فان التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح هو الذي ينبغي مراعاته عند فحص وثائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية¹

وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تزوير في هذه الوثيقة يمكن للمجلس الدستوري اعتبار هذا الشرط غير مستوف و إقصاء المترشح من سباق الرئاسيات.

ولكن ما هو الأمر إذا تم الإعلان عن القائمة الرسمية للمرشحين هل يؤثر اكتشاف التزوير في إحدى وثائق ملف الترشيح علي صحة الترشيح؟.

فان اختصاص المجلس الدستوري يبقى يمتد من يوم تقديم الترشيح إلي غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع و الإعلان عن المرشح الفائز².

أما في حالة اكتشاف التزوير في الوثيقة بعد الإعلان الرسمي عن المترشح الفائز بمنصب الرئاسة، فان الأمر في هذه الحالة يخرج عن إطار اختصاص المجلس الدستوري، و التساؤل الذي يمكن إثارته في هذه الحالة يتعلق بإمكانية اتهام الرئيس بارتكاب جريمة الخيانة العظمى و إحالته علي المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور³.

- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج المترشح:

يعتبر هذا الشرط ذا أهمية بالغة، إذ يصعب التأكد من الولاء السياسي لزوج المترشح، بخلاف المترشح الذي يتصرف علنا.

فنظرا لأهمية هذا الشرط فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية جنسية أصلية فقط، كما قيد زوج المترشح ومنعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية غير الجنسية الجزائرية.

¹ - منيرة بلورغي: المرجع السابق، ص 20.

² - إدريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 17.

³ - نفس المرجع، ص 18.

و في هذا الصدد كان النص الأصلي لقانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن في البند السادس للمادة 108 شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المرشح. يكمن الغرض من إدراج الشرط المتعلق بجنسية زوج المترشح حسب العميد محيو في استبعاد ترشح بعض الشخصيات التي لا يمتع أزواجهن بالجنسية الجزائرية¹. نلاحظ أن المشرع الجزائري أصبح متشددا فيما يتعلق بشرط الجنسية في التعديل الدستوري 2016 علي عكس ما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

2- التدين بالإسلام:

فيما يتعلق بشرط التدين بالإسلام فإنه يعتبر نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم و لا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه²، و كذلك تكريسا لنص المادة الثانية من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن " الإسلام م دين الدولة".
يثير هذا النص مسألتين:

المسألة الأولى:

يحق للمرأة في الترشح لمنصب الرئيس علي أساس أن الدين الإسلامي لا يجيز للمرأة تولي أمر المسلمين حسب بعض الاجتهادات.
وفي هذا الإطار يبدو أن هذا الأمر قد تم تجاوزه في الجزائر لصالح السماح للمرأة بالترشح للمنصب من خلال تجربة الانتخابات السابقة.

أما المسألة الثانية:

فإنها تتعلق بإمكانية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمن اسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام. فهنا يأتي دور المجلس الدستوري لفحص إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها لأنه بذلك يكون قد تجاوز صلاحياته³، إن الجزائر وخلافا لبعض البلدان العربية التي تظهر دين المواطن على بطاقة هويته، فإنها لا تفعل ذلك مع مواطنيها، على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم، وهو يشكل وحدة متجانسة لا تقوم على أساس طائفي، وعليه فإن شرط توافر الدين الإسلامي لا يمكن إثباته من خلال تقديم بطاقة الهوية.

¹ – Mahiou Ahmed: note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in annuaire de l'Afrique du nord, Volume xxxv. Paris: Cnrs, 1996.p 483.

² – سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ج. 3، المرجع السابق، ص 18.

³ – إدريس بوكرا: المرجع السابق، ص 20، 21.

وقد أثبت الواقع العملي أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بالإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشح الذي يقدمه بناء على نص المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 المعدل 10/16 المقابلة للمادة 157 من الأمر رقم: 07/97 وإلا ما الداعي من النص على هذا الشرط في الدستور، وباستثناء هذا التصريح لا توجد هناك وثيقة يمكن من خلالها التأكد من إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية¹.

3- السن.

يقتضي تقلد منصب رئيس الجمهورية ، سنا معيناً يتناسب وعظم هذه المسؤولية، لذا نجد أن العديد من القوانين الانتخابية للدول تشترط بلوغ المترشح لهذا المنصب سنا تكتمل لديه راحة العقل و إدراك الأمور وكل ما تقتضيه صفة القيادة، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظرائه من تونس ومصر حين اقر اشتراط سن 40 أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب وهي السن المناسبة لتقلد هكذا مناصب وهي السن التي حمل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، مسؤولية نشر رسالة الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله سبحانه و تعالى لعباده².

تثير مسألة السن نقطتين:

الأولى تتعلق بشرط بلوغ السن المطلوب ليوم الاقتراع و ليس يوم الترشيح، وهذا يعني انه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكمل سن الأربعين يوم الانتخاب.

أما المسألة الثانية مرتبطة بأدوار الاقتراع، فمن المعلوم أن الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية يتم في دورين يعلن المترشح الفائز في الدور الأول إذا حصل الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول أي مرشح علي هذه النسبة من الأصوات ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان أحرزا أكبر نسبة من الأصوات³.

4- موقف المترشح من ثورة أول نوفمبر 1954.

أوجب المشرع كل مترشح أن يحقق شرطين متعلقان بثورة أول نوفمبر أولهما يتعلق بذات المترشح و ثانيهما بوالدي المترشح كالتالي:

¹ - سهام عباسي: ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/ 2014، ص 99.

² - عز الدين قاسمي: المرجع السابق، ص 70.

³ - إدريس بوكرا: المرجع السابق، ص 20، 19.

1- بالنسبة للمترشح:

فقد تشدد الدستور في حقه، إذ اشترط فيه إذا كان مولودا قبل يوليو سنة 1942 أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتفحص هذا الشرط يبدي بوضوح قيامه على أساس التمييز بين طائفتين من المواطنين، أي بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري، وهو ما نراه ينطوي على مساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، فالمواطن الذي كان قد بلغ عشرين سنة عند استقلال الجزائر في 05 جويلية سنة 1962 لا يقبل ترشيحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا كان قد شارك في ثورة أول نوفمبر سنة 1954، وبدون مراعاة لظروف الشخص كأن يكون مريضا أو يتابع دراسته في الخارج آنذاك.

فالمجلس الدستوري يجب عليه التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحصه ملف الترشح. فما هي الوثيقة التي يجب ان تتوفر في هذا الملف؟ و هل يكتفي المترشح بتقديم أية شهادة أو ملزم بتقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني؟¹. تثبت مشاركة الشخص في الثورة شهادة صادرة منذ أقل من سنة من طرف جبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام القانون 99/07 المتعلق بالمجاهد والشهيد².

2- بالنسبة لوالدي المترشح:

اشترط الدستور في المترشح للانتخابات الرئاسية إذا كان مولودا بعد يوليو سنة 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة التحرير وتفحص هذا الشرط يوضح أنه يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال غير مسؤولة عنها، ويجعلها رهينة أوزار لم ترتكبها، فيضيق بذلك من حرية الترشح ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويفتح باب التناقض إذ كيف يعقل أن يشترط هذا في الأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 ولا يشترط في المولودين قبل هذا التاريخ³.

¹ كانت الانتخابات الرئاسية عام 1999 مناسبة لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح. فقد تقدم المترشح بملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر موقع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بان إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا تكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني.

² تنص المادة 17 من القانون رقم 99/07، المؤرخ في 05/04/1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج. ر، ج، ج، العدد 25 على: "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني و تقيد في السجل الإرادي المخصص لهذا الغرض و تستخرج نسخة منه عند الطلب".

³ - بوزيد بن محمود: المرجع السابق، ص 48.

هذا ولم ينص الدستور على كيفية إثبات عدم تورط الأبوبين في أعمال الثورة بينما نص قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هذه الأعمال، بدون توضيح لطبيعة هذه الشهادة ومصدرها.

وبالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نجده قد وضح في بيان له بتاريخ 09 فيفري 2009 أن الإثبات يكون بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، وفي الحالات الأخرى بتقديم المعني شهادة شرفية مصدقا عليها. أن اشتراط إثبات المترشح المشاركة في الثورة أو إثبات عدم تورط أبويه في أعمال مضادة للثورة ذاتها بواسطة الأداة الدستورية جاء لحجب حق الترشيح عن طائفة من المواطنين الغير القادرين على إثبات مشاركتهم في الثورة أو عدم تورط آبائهم في أعمال مضادة للثورة ذاتها، بل إن البعض ذهب إلى أن هذا الحرمان لا يتفق مع نص الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التمييز بينهم لأي سبب كان، غير أن هذا الحرمان جاء بنص الدستور كما جاء مبدأ المساواة أمام القانون وعدم إمكان التمييز بين المواطنين بنص الدستور، وبالتالي ليس بين هذا و ذلك تدرج قانوني حتى يُحكم على أحدهما بالخروج عن مقتضيات الآخر و إلا لكان على المؤسس الدستوري تفادي تكريس الحرمان بالأداة الدستورية¹.

5- التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.

وهو شرط كاشف ، أي لا يمكن إيداع ، أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه ، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية². فيشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و غير محجوز عليه لجنون أو عته أو سفه ، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة و هو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة ، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية ، أهلا للثقة ، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب³.

ويتم إثبات المترشح لتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تقديم المعني لشهادة (صحيفة) السوابق القضائية.

6- التصريح العلني للممتلكات.

¹ - بشير بن مالك: المرجع السابق، ص 438.

² - فوزي اوصديق: المرجع السابق، ص 106.

³ - Marcel Prélot et Jean Boulois, Institution Politiques Et Droit constitutionnel ,Dalloz , Paris , 1978 , p 107 .

وهو شرط استحدثه المشرع الدستوري بموجب دستور 1996 المعدل في 2016، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الشرط ابتداء من 11 مارس 1988، وهدف المشرع الدستوري من هذا النص، تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المرشح عند بداية عهده الرئاسية و أثناء نهايتها، وذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية¹، وقد نصت الفقرة 11 من المادة 139 المتعلق بالقانون الانتخابي بضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المترشح بالممتلكات العقارية و المنقولة التي يملكها داخل الوطن و خارجه.

و في هذا الإطار تضمن الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إجراءات التصريح و قواعده:

- يكون التصريح بالممتلكات شخصيا و موقعا من طرف محرره.
- يحتوي التصريح علي جرد للعقارات و المنقولات التي يحوزها المكتب و أولاده القصر و لو علي الشيوخ في الجزائر أو خارج الوطن².
- طبقا للمادة 12 من الأمر يجب أن يكون التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية محل نشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه.
- يتعين تجديد هذا التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة.

7- إثبات الإقامة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

أضاف الدستور المعدل 2016 شرط إقامة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في بلده لمدة 10 سنوات. نرى أن المشرع الجزائري قيد شرط الإقامة على خلاف ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة أين كانت الإقامة غير ملزمة بحيث لا يوجد نص تشريعي أو دستوري يلزم المترشح للانتخابات الرئاسية بان يكون مقيما لمدة 10 سنوات سابقة للاقتراع.

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16.

تتمثل في شهادة طبية وأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية كالاتي:

1- تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين:

المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا

¹ - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 197.

² - للتفصيل: انظر الأمر 04/97 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

تكون مهمة المجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها ولا توحى إلى التحقق من السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشيح، كون الشهادة الطبية المطلوبة قد تحتوي على إشارة صريحة لعدم السلامة البدنية للمترشح؛ لكن هل يتصرف المجلس الدستوري على ضوءها برفض طلب الترشيح لا سيما وأن المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات في الفقرة الثامنة لا تشير لشرط السلامة البدنية، وإنما تشترط تقديم شهادة طبية، وعليه عدم دقة النص وسكوت الدستور عن هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في موقف حرج¹.

2- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

ويقصد بهذا الشرط إثبات حالة المترشح القانونية تجاه الخدمة الوطنية، وهذا لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب فإنه بالضرورة لا يستحق شرف تمثيل الأمة²، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ليس من المنطقي بأن يستدعى الرئيس لأداء واجب الخدمة الوطنية خلال فترة عهده الانتخابية، فهذا يعيقه عن أداء عهده الرئاسية. لذا وجب على المترشح ان يسوي وضعيته تجاه هذا الواجب سواء بالأداء أو الإعفاء منها³، ولقد نصت المادة 136 من القانون العضوي على هذا الشرط حين اشترطت في المترشح تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

هذا وينص القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن: « كل موظف مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها ، أو لتولي مهمة انتخابية ، يجب أن يكو متحررا من التزامات الخدمة الوطنية »⁴.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح.

إذا كانت الشروط الموضوعية تضع مجموعة من القيود على حرية الترشيح نحو ما تم تبيانها فيما سلف ذكره، فإن الشروط الشكلية تقوم بحد حرية الترشح، وتظهر مظاهر الحد من خلال مكونات ملف وبرنامج الترشيح، وتقديم المرشح.

¹ - منيرة بلورغي: المرجع السابق، ص 42.

² - عزالدين قاسمي: المرجع السابق، ص 68.

³ - عزالدين قاسمي: المرجع نفسه، ص 72.

⁴ - انظر: المادة 08 من القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 10 أوت 2014، ص 5.

أولاً: ملف الترشح.

تحدد المادتين 139 و 142 من القانون العضوي للانتخاب مكونات الملف:

1- طلب الترشيح:

يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه¹. تخلف إحدى هذه البيانات تجعل من الملف ناقصاً؛ أين يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشيح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشيح.

2- الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 87 من التعديل دستور 2016: فيما يلي هذه

الوثائق:

أ- الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح و زوجه و أبويه هي:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني².

ب- الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي:

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.

- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

ج- الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر أول نوفمبر 1954 .

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة

نوفمبر 1954³.

¹ - الفقرة 2 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص 27.

² - انظر: المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع نفسه.

³ - القانون العضوي رقم 10/16، المرجع نفسه، ص 27.

د- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات:

تصريح المترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يقدم طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح الفائز بتقديم تصريح آخر عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته، ولما كانت ممتلكات الأفراد أمر شخصي، وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد ألزم القانون الفرنسي المرشحين بتقديم التصريحات في أظرفه مشمعة تحمل اسم المترشح، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، يكون التصريح بممتلكات المرشح الفائز مرفقا بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع، كما تعاد تصريحات بقية المرشحين لأصحابها في أظرفه مشمعة¹.

هـ- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر

دون سواه مدة العشر(10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

و- الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 139 من قانون الانتخابات:

- شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وقد تم شرح وتحليل هذين الشرطين فيما سبق عند تعرضنا للشروط الموضوعية.

ي- الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح:

تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية و الأمازيغية و العمل علي ترفيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.²

¹ - ادريس بوكرا: المرجع السابق، ص 31، 32.

² - الفقرة 19 من المادة 139 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص 27.

والواضح من نص الفقرة 14 من المادة 157 أن التعهد يكون في وثيقة منفصلة عن البرنامج السياسي للمرشح، كما يتعين على هذا الأخير أن يحترمه خلال الحملة الانتخابية.

ثانيا: برنامج المرشح:

يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي وفق المادة 139 في فقرتها 19 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، إضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية¹، الا اننا يمكن ان نبدي بعض الملاحظات حول مضمون التعهد الكتابي و المتمثلة في:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها: الإسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية و الأمازيغية .إذا كان المترشح رشحه حزب سياسي يمكن قبول عدم استعمال عناصر الهوية لأغراض حزبية، أما إذا كان المترشح حر فكيف يمكن له أن يستعمل هذه العناصر لأغراض حزبية وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمترشح طيلة مدة الحملة الانتخابية أن يقوم بترقية عناصر الهوية الوطنية؛ وهي مهمة لم تتمكن الدولة بأكملها وبكل مؤسساتها من تحقيقها بعد²، و من جهة اخرى نجد ان عدم ثقة صياغة البند المتعلق باحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها؛ كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع لنص بيان أول نوفمبر 1954 ولكون هذا الأخير يخلو من أي مبدأ يحوي أهدافا، وكأن المشرع يقصد بهذه الأهداف وجعلها مبادئ، وهذه الأهداف كما هي واضحة في البيان مرتبطة بالكفاح من التحرر من الاستعمار الفرنسي وهو الأمر الذي تحقق بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 .

إلى جانب تكرار المبادئ وهي تؤدي نفس الهدف حين قال احترام مبادئ الجمهورية تتطلب : احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، وتبني التعددية السياسية، واحترام

¹ - منيرة بلورغي: المرجع السابق، ص 46.

² - نفس المرجع، ص 46.

مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري¹، وبالتالي النص على احترام مبادئ الجمهورية يتضمن تكرارا للمبادئ الأخرى المكونة لمبادئ الجمهورية². هناك مبادئ أخرى تم تكريسها من طرف المشرع و المتمثلة في نبذ العنف كوسيلة للتعبير و أو العمل السياسي أو البقاء في السلطة أو التنديد به. مجموعة هذه المبادئ يكون فرضها مقبول للحزب السياسي حتى يتم تدريب الحياة السياسية و النشاط السياسي على التعددية ومبدأ التداول على السلطة، لكن فرضها على المترشح و بالتالي النص عليها والتزام المترشح بها كتابيا يكون من دون جدوى³. و خلاصة لما تقدم، نلاحظ أن المشرع أكد على احترام هذه المبادئ دون ان يبين مرحلة احترامها سواء أثناء الحملة أو بعد فوز المترشح بالانتخابات⁴.

ثالثا: تقديم ملف الترشح.

يلتزم المترشح إضافة للشروط المذكورة في المادة 139 من قانون الانتخابات بتقديم قائمة بالتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفق ما يلي:

أ- تقديم التوقيعات :

و تخص أعضاء المجالس المنتخبة، وناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، فبالنسبة للحالة الأولى يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، و ينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة (600) توقيع على الأقل تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل.

أما التوقيعات التي تصدر من الناخبين المسجلين في القوائم المنتخبة يجب أن تصل إلى ستين ألف (60000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسة (1500) توقيع⁵، اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات.

¹ - عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 97.

² - ادريس بوكرا: المرجع السابق، ص 36.

³ - ادريس بوكرا: المرجع السابق، ص 37.

⁴ - نفس المرجع، ص 37.

⁵ - انظر: المادة 142، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص 28.

يتضح مما سبق أن المترشح مخير بين جمع ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين، أو ستين ألف (60000) توقيع فردي لناخبين مسجلين، وذلك يفيد أن المترشح لرئاسة الجمهورية لا بد أن يبرز ما يفيد أن شعبيته تتعدى المجال الولائي أو الجهوي إلى المجال الوطني¹، ومعيار ذلك وجود تزكية شعبية له في كل ولاية بحد أدنى من ألف وخمسمائة (1500) ناخب وأن يكون ذلك في أك ثر من نصف عدد ولايات الجزائر .وله أن يختار تزكية من ستمائة (600) عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد وهذا حسب المادة 143 من قانون الانتخابات، ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح و يعرض صاحب التوقعات لعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب².

ب- تقديم التوقعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها:

تدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي³ وتودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

غير انه يجب علي الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية.
- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

¹ محمد خليفة صديق: قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة، تجربة

السودان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 85 .

² المادة 212: من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق.

³ الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14، المؤرخ في 15 يناير 2014، المتعلق باستمارة اكتتاب

التوقعات الفردية لصالح المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها تنص علي:

يقصد بالضابط العمومي:

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات.

ب- الأمين العام للبلدية.

ج- الموثق.

د- المحضر القضائي.

كما يجب علي الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته الان من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية¹.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة اكتاب التوقيعات الفردية.

وعلي أساس ذلك، تتضمن استمارة اكتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك ألقاب أصوله من الدرجة الأولى وأسمائهم.
- مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب.
- ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية.
- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية.
- لقب المترشح المستفيد من التوقيع واسمه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده.
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها.
- تاريخ التوقيع.
- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها².

زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبيّن في مطبوع اكتاب التوقيعات الفردية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كلّ من الموقع المترشح المستفيد من التوقيع.

يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منهما³.

¹ - المادة 05: من المرسوم التنفيذي رقم 07/14، المرجع نفسه.

² - انظر: المادة 03: من القرار المؤرخ في 16 يناير 2014، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

³ - انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14، المرجع السابق.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح.

بعد جمع الوثائق السالف ذكرها واستكمال كل الشروط السابق ذكرها، يتم إيداع ملف الترشيح وفق إجراءات محددة وفي أجل معينة.

أولاً: الإعلان عن الترشح.

يقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في خوض غمار المنافسات الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية. وبموجب إيداعه لهذه الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقاً لما تنص عليه نصوص القرار الوزاري المؤرخ في 08 جانفي 2004 الذي يحدد كفاءات سحب المطبوعة الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

ثانياً: إيداع التصريح بالترشح

يودع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري. وفي مقابل إيداع ملف الترشيح من قبل المترشح نفسه²، يستلم هذا الأخير وصلاً يعد ضماناً على إيداع الملف، وهذا بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة³. وهنا تتولى الهيئة العليا المستقلة بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

ثالثاً: آجال الترشح.

يودع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة و أربعين يوماً علي الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁵. أما في حالة المرض المزمن الخطير أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو اقتران وفاته بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجب إصدار مرسوم رئاسي وهنا نقصد رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري اللذان يضطلعان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة

¹ - يعيش تمام شوقي: المرجع السابق، ص 45.

² - أكدت التجربة الرئاسية التي جرت في سنة 1995 و 1999 و 2004، 2009 تقديم المترشح لملفه شخصياً للمجلس الدستوري، و أصبح كعرف دستوري.

³ - بن سعد الله عمر: المرجع السابق، ص 111.

⁴ - المادة: 5/12 من القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁵ - المادة: 140 من القانون العضوي رقم 16/10، المرجع السابق، ص 28.

الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي¹، وتخفيض بهذا مدة تقديم التصريح بالترشح إلى 08 أيام بدل 15 يوما.

وفي حالة ما إذا توفي أحد المترشحين أو حدث له مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع².

نلاحظ أن الأمر مختلف على ما كان منصوصا عليه في القانون القديم 07/97 أين كانت المدة محددة ب 15 يوما وهي مدة غير كافية لإكمال الملفات و إيداع طلبات الترشيح هذا في الحالات العادية مقارنة بالمدة المحددة حاليا ب (45) يوما هي مدة كافية لتمكين المترشحين لإعداد القوائم الانتخابية في ظروف مواتية، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 2/137 هذا الأجل بثمانية أيام (08).

الفرع الرابع: الرقابة علي صحة عملية الترشيح.

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر منذ بدايتها، حيث يتولي هذا الأخير في هذا الخصوص عملية جمع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، و ذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشيح التي تودع لدى الأمانة العامة للمجلس، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح، و يجب أن تراعى في طلبات الترشح الشروط و الأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الإطار يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرا أو عدة مقررين³، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة و دراسة التقرير و الفصل في صحة الترشيحات⁴.

يقوم المجلس الدستوري في هذا الإطار بمطابقة كل الإجراءات المتعلقة بعملية صحة الترشيحات الرئاسية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وهذا طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك.

ومن بين الأحكام التي يجب مراعاتها:

- لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يمنح توقيعه لمترشح آخر.

¹ - فوزي اوصديق: المرجع السابق، ص 110، 109.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 209.

³ - انظر المادة 29 من النظام، المؤرخ في 11 ماي 2016، المحدد لعمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

⁴ - حسينة شيرون: المرجع السابق، ص 114.

- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبة¹.
بعد دراسة ملف المترشح المعني من طرف المقرر أو المقررين المعينين من طرف رئيس المجلس يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المعدة، ويفصل في صحة الترشيحات من عدمه².

يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لأقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا .وفق ما نصت عليه المادة 31 من ذات النظام يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المجلس الدستوري مختص كلية بالمرحلة الأولى من التحضير للانتخابات الرئاسية، ولكن تولي المجلس الدستوري فحص صحة الترشيح، والإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها، دون تعليق القرارات الخاصة برفض الترشيح مع عدم السماح بالطعن في قوائم المرشحين ينم عن عدم شفافية الإجراءات التي يتولاها المجلس الدستوري. فقرارات المجلس الدستوري تعتبر نهائية و ملزمة للكافة بدون استثناء مهما كانت طبيعتها و مكانتها في هرم الدولة و هذا ما أكدته قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحاح بهذا المجلس الدستوري حيث قضى " بعدم اختصاص المجلس للنظر في الدعاوي المرفوعة ضد المجلس الدستوري والمتعلقة بقراراته"³.

وبمناسبة تعديل الأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات سنة 2004 ، تم استحداث المادة 158 مكرر التي تنص على أن قرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري يجب أن تكون معللة تعليلا قانونيا كافيا ، إلا انه وبعد رقابة مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير دستوري⁴.

¹ - بشير بن مالك: المرجع السابق، ص 543.

² - المادة 30 من النظام المؤرخ في 11 ماي 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 08.

³ - رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 221

⁴ - رأي رقم/ 01 ر.ق.ع/م د 04 /مؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97، المؤرخ في 07 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور

ج.ج.ع. ج. ع . 12 : المؤرخة في 07 فبراير 2004، ص 18.

إضافة إلى عدم جواز الاحتجاج على قائمة الترشيحات من طرف المرشحين أو من طرف الغير، إلى جانب إيجاد الآلية التي تمكن المترشحين الذين لم تقبل ملفاتهم من الطعن أمام المجلس الدستوري في آجال معقولة. لم ينص نظام عمل المجلس الدستوري و لا قانون الانتخابات ، عن مدى جواز الاحتجاج على القرارات الفردية التي يصدرها المجلس الدستوري و التي مضمونها رفض الترشح للانتخابات الرئاسية ، و لا عن إمكانية الاحتجاج على قرار المجلس الدستوري المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية¹.

والملاحظ من خلال النصوص إن المشرع لم يمكن المترشحين من الطعن في صحة العمليات الانتخابية، فلم يبين كيفية الطعن، وكيفية إدراج الاحتجاج وهذا ما يعد فراغا يمس بحق المترشح وبضمانات الانتخاب، ونسجل غموض في الإجراءات ،وقصر الآجال ومدة الطعن مما يصعب الالتزام بآجال الطعن، وعدم تناسبها مع طبيعة الطعن والجهة التي يرفع أمامها.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية.

من بين الوسائل التي استأثرت بحيز واسع من الاهتمام في التشريعات الانتخابية هي مسألة استقطاب و جمع الأصوات، لهذا الطرف أو ذاك من الأطراف المساهمة في العملية الانتخابية، لذا تعد الحملات الانتخابية احدي المراحل التمهيدية الحيوية، المهمة و المثيرة في العملية

¹ - فطة نبالي: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 458.

الانتخابية، في الدول الديمقراطية التعددية. فهي طريقة المرشحين لتعريف الجمهور بهم و بمواقفهم من القضايا المتنوعة الموجودة علي جدول أعمال الانتخابات، ومدى قدرات و كفاءات المرشحين علي إيصال برنامجهم الانتخابي إلي الناخبين بطريقة ناجحة و منظمة و جذابة مستخدمين في ذلك إمكانياتهم وكافة الوسائل المشروعة، وبالتالي الحصول علي أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين لصالحهم في الانتخاب¹.

وعليه سنتصب دراستنا علي كل ما سبق من خلال تخصيص مطلبين الأول للتعريف بالحملة الانتخابية، لنعرج في المطلب الثاني علي دراسة التنظيم القانوني للحملة الانتخابية كمايلي:

المطلب الأول: التعريف بالحملة الانتخابية.

إن الحملات الانتخابية ليست مجرد زفة جماهيرية أو تعليق لافتات، و إنما هي علم وفن لها أساليبها ووسائلها، كما أن النشاط الانتخابي نفسه لم يعد مجرد مظاهرة أو مسيرة شعبية، و إنما أصبح عملية إستراتيجية معقدة.

ولأجل التعريف بالحملة الانتخابية ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الحملة الانتخابية، والثاني نخصصه لأنواعها، في حين ندرج في الفرع الثالث أهداف الحملة الانتخابية كمايلي.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية و أنواعها.

سوف نتناول، في هذا الفرع تعريف الحملة الانتخابية أولاً ثم أنواعها ثانياً كمايلي:

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

يرجع مصطلح الحملة إلي الأصل اللاتيني "Propacatus" وهي تعني " يبذر أو ينشر "وهي تعني في اللغة الانجليزية "Propage" ومعناها" التنشئة أو التنمية "ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلي آخر ومن جيل إلي جيل².

تعرف الحملة الانتخابية بأنها: "النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة و المنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم و المرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخاب"³.

¹ - عبد الرزاق عبد الحميد احمد: المرجع السابق، ص 25.

² - محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995، ص 9، 10.

³ - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 37 .

كما تعرف أيضا بأنها: " تلك الفترة التي يقدم فيها المرشحين للعملية الانتخابية بمختلف أنواعها، برامجهم الانتخابية أمام المواطنين، قصد إقناعهم و ضمان التصويت عليهم"¹. يعرف دنيس ماكويل الحملة الانتخابية بأنها: " جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت"². أما الفقه الدستوري يعرفها: بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا و الاكراهات التي يمر بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا³.

ثانيا: أنواع الحملات الانتخابية:

تتعدد الحملات الانتخابية حيث تتمثل فيما يلي:

1- حملات الاتصال المباشر:

تتواصل مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشحين الناخبين، و بناء عمى أواصر الثقة و العلاقات المتميزة من المرشح و المواطنين في دائرته الانتخابية، و يستخدم فيه كافة أشكال اتصال من أحاديث الشخصية، و اللقاءات المباشرة، و المقابلات و الندوات، و المؤتمرات والاحتفالات و الولائم ، و يمكن تقديم خدمات مباشرة للناخبين، مثل التبرعات للمحتاجين، وإنشاء المشروعات و بناء مدارس وتمهيد الطرق⁴.

2- الحملات الإعلامية:

تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز علي استعمال الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلي الناخبين وتتضمن إعداد و تصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات و

¹ - أبو الروس مصطفى احمد : من فقه الانتخاب، الجزء الأول 2011 ، مصر، ص 287 .

² - Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986, P 190.

³ - سماعيل لعبادي : المرجع السابق، ص 282.

⁴ - حجاب محمد منير: إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2007، ص 23.

المنصات و الكتيبات، و إعداد وتنفيذ الأخبار وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري و الصحافة و الإذاعة و التلفزيون¹.

الفرع الثاني: أسس الحملة الانتخابية.

يستخدم المرشحون المتنافسون و الأحزاب السياسية مختلف وسائل الحملة خلال دعايتهم، وهذا سعيا للتأثير في مجموع الناخبين وإقناعهم بالأفكار و البرامج التي يتبنوها و هذه الوسائل يجب أن تكون مشروعة، و أحيانا قد تخرج هذه الوسائل عن السياق المحدد لها زمنيا أو موضوعيا أو ماليا، فالمرشحون يصرفون جل اهتمامهم إلي فاعلية و تأثير الحملة مما قد يدفعهم إلي غض النظر عن مشروعيتها و صحتها، لذا فان التشريعات اهتمت بتقرير الأسس التي تحكم الحملات الانتخابية سعيا لتحقيق دعاية تضمن تكافؤ الفرص للمرشحين و الأحزاب السياسية. تتمثل هذه الأسس في مبدأ المساواة و مبدأ حياد الإدارة.

أولاً: مبدأ المساواة.

يقتضي التنافس الشريف و المشروع في اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة ، و تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية و الحملة الانتخابية ذلك ما دفع المشرع الجزائري إلي تبني مبدأ المساواة بين المواطنين عموما و هو ما ترجم حقيقة و واقعا إلي نصوص قانونية الأمر الذي كان من الواجب مراعاته و بما يضمن احترام النصوص الدستورية والتي تقضي بضرورة عد التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، و كذا توفير سبل تولي الوظائف العامة².

الفقرة الأولى من المادة 32 من الدستور أن " : كل المواطنين سواسية أمام القانون. "

كما تنص المادة 63 على " : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ". من أجل ذلك كان من الواجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات و وسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات الجزائرية.

إذ نجد المشرع الجزائري راعى مبدأ المساواة بين المرشحين كافة و بصفة خاصة فيما يتعلق بما تقدمه الدولة من تسهيلات ووسائل متنوعة أثناء الحملة الانتخابية . وتشمل الوسائل التقليدية

¹ - نفس المرجع، ص 23.

² - العيد حملة: نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عنون، إشراف الدكتور بن علي حديد، جامعة بن خدة يوسف الجزائر، 2014/2013، ص44.

في الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات و عرض القوائم و الملصقات و اللافتات اللازمة للحملة الانتخابية بمعنى الوسائل القديمة.

و هناك الوسائل الحديثة التي أصبح لها الغلبة في العصر الحديث مثل استخدام وسائل الإعلام المسموعة، و المرئية و استخدام مواقع الانترنت، و البريد الالكتروني و الهاتف النقال... الخ¹.

أما فيما يخص المساواة بين المترشحين في عرض برامجهم ، فتخصص في الوسائل السمعية البصرية ، فترات لتدخلات المترشحين و تكون هذه الفترات في حالة الانتخابات الرئاسية متساوية لكل المترشحين بحيث يتدخل المرشح أو من يمثله في خلال الفترات المحددة طيلة مدة الحملة الانتخابية .

حيث يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 16-338 علي الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخاب ، فتوزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية ، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية².

أما المساواة في تمويل الحملة الدعائية فيدر من خلال الموارد التي ينظمها القانون و هي مساهمة الأحزاب ، و مداخيل المترشح ، و مساعدات معتمدة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف فقد حدد المشرع الجزائري سقف نفقات المترشح للانتخابات الرئاسية مثلاً ب 15 مليون دينار في الدور الأول و 20 مليون دينار للدور الثاني³.

كذلك يتعين تحديد نفقات الدعاية الإذاعية و التلفزيونية بصورة معقولة تمكن جميع المرشحين من استخدام هاتين الوسيلتين الإعلاميتين، إضافة إلي تمكين المترشحين من عقد الاجتماعات و المهرجانات الانتخابية بصورة متساوية و عادلة⁴.

¹ - صالح حسين علي العبد الله: المرجع السابق، 138.

² - المادة 05 :من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

³ - محمد الطيب الزاوي و قندوز عبد القادر: تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون عدد خاص 2011، ص 54.

⁴ - علي خطار شطناوي: المرجع السابق، ص 406.

فالمرسوم المذكور أعلاه ساوى بين جمع المرشحين في نفقات إظهار الترشيحات و كذا مدة و أجل التعليق و الإظهار و توحيد التوقيت لذلك " من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء"¹ .

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة.

من المبادئ المهمة للانتخابات الديمقراطية النزاهة و الشفافة، أن تكون السلطة الإدارية أو الحكومية محايدة في الانتخابات بشكل عام وفي الحملات الانتخابية بشكل خاص، لما لها من دور مهم في الانتخابات باعتبارها صاحبة السلطة، الحكومية أو السلطة التنفيذية أو المرافق الخدمية و الحكومية من وزارات و بلديات... وأيضا هي التي تضطلع بمهام التنظيم المادي للحملات الانتخابية باعتبارها تشكل مجالا حيويا للتنافس و الصراع بين المرشحين ولكي تكون الحملة عادلة و منصفة تساعد الناخب علي تكوين رأي آخر².

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة من خلال المادة 25 من دستور 2016 على عدم تحيز الإدارة والمضمون بالقانون، وذلك ما أكدته المادة الثالثة من قانون الانتخاب التي تنص على التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين، وكذا المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في فبراير 1993 الذي أقر مبدأ التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية، والتقييد به حتى في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني³.

إضافة إلى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين⁴.

نفس الشيء تضمنته تعليمة رئيس الجمهورية الموجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة تعديل الأمر 07/97 قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 والتي أكد من خلالها على ضرورة الاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المرشحين، بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية، وبوجه خاص في مجال الانتفاع بوسائل الإعلام العمومية لإعطاء كل

¹ - المادة 03: من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المرجع السابق، ص17.

² - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 67.

³ - المواد 4،5،7: من المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة علي الموظفين و الأعوان العموميين و علي المؤسسات العمومية.

⁴ - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

منهم فرصة التعريف ببرنامجه وتبليغ رسالته وذلك بهدف تدعيم الديمقراطية التعددية في البلاد، كما شدد على أن عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الأعمال يؤدي إلى متابعة قضائية¹.

إنّ الإدارة هي الجهة المكلفة بصلاحيات الإشراف على العملية الانتخابية ، تحضيراً و أداء و جب فيها الحياد ، وهو ما يفرض عليها الابتعاد عن التزوير و التمييز و الإكراه و التهديد لتغدو العملية الانتخابية آلية ممارسة الشعب للسلطة ، وحاصل نتائجها يعكس بصدق إرادة الشعب و تعبير الناخبين².

الفرع الثالث: أهداف الحملة الانتخابية.

وتتمثل فيما يلي:

1- تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين و الأحزاب، في التمتع بممارسة حقوقهم في استخدام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وطرق التمويل و مصادرها، وكمية الأموال و الإنفاق في الحملة الانتخابية.

2- إيصال البرامج الانتخابية المختلفة للمرشحين و الأحزاب إلي الناخبين و تكوين معلومات حول هذه البرامج لديهم، تمهيدا لاختيار أفضل البرامج من بينها يوم إجراء الانتخابات³.

3- تهدف إلي تدعيم الثقة في الحزب السياسي و مرشحيه و إمداد الجمهور و الناخبين بالمعلومات و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الإمكانيات و الأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال و الإقناع بهدف الفوز في الانتخابات، أو زيادة مؤيدي الحزب السياسي و إبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين⁴.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

حتى لا تتحول الدعاية الانتخابية إلي فوضى، يعمل القانون علي تنظيمها ووضع ضوابط تحدد التصرفات المسموح بها للمرشحين، والمدة الزمنية التي يستطيعون خلالها عرض برامجهم السياسية أو الترويج لانتخابهم، كما و يحدد القانون أماكن الحملة وطرق الاستفادة من وسائل

¹ محمد بوطرفاس: الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في

العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص101

² نور الدين فكايير: المنظومة الانتخابية الجزائرية و حيايد الإدارة ، مجلة النائب ، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي

الوطني ، الجزائر ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، 2004 ، ص15 ، 16.

³ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 61.

⁴ صفوت العالم: الاتصال السياسي و الدعاية الانتخابية، دار الإيمان للطباعة ، القاهرة، 2005، ص 92.

الإعلام المختلفة كالإذاعة و التلفزيون، للاستفادة من الدور الذي تؤديه في إيصال المعلومات عن المرشحين، كما أن القوانين تسعى لعدم إغفال مسألة تنظيم التمويل و الإنفاق علي الدعاية، حتى تتحقق صدقية الانتخاب بأفضل تمييز ممكن¹.

وبناء علي ما سبق سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الإطار الزمني للحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لوسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الثالث: الإطار المالي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الإطار الزمني للحملة الانتخابية.

تعتبر عملية التحديد الزمني للعملية الانتخابية بصفة عامة و الحملة الانتخابية بصفة خاصة مهمة جدا حيث بتحديد ميعاد بداية انطلاق الحملة الانتخابية يتفادى المرشحين التسابق المفرط من اجل جني أصوات الشعوب، لكن بتحديد تلك الفترة فان هذا يعزز مبدأ المساواة بين المرشحين في الانطلاق في ميعاد واحد².

فالمدّة التي تجري فيها الحملة الانتخابية أهمية كبيرة للمرشحين و الأحزاب، ولكي يستفيدوا من هذه الفترة الزمنية المحددة التي تكون قصيرة بشكل عام للقيام بالحملة الانتخابية، اهتمت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول بها، ونظمتها في قوانينها أو أنظمتها أو تعليماتها بخصوص هذه المدّة المسموح فيها إجراء الحملة الانتخابية³.

نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 حيث تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجزى الدور الثاني في الاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح من قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁴.

وهذا كما هو موضح في بداية المادة نفسها يكون باستثناء الحالات المنصوص عليهما في المادة 103 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني؛ هذه الحالة تصدت لها المادة من القانون العضوي

¹ - وائل المنذر البياتي: المرجع السابق، ص 243.

² - فايزة خير الدين: المرجع السابق، ص 60.

³ - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 115.

⁴ - المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق.

المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإمكانية تخفيض مدة إجراء الانتخابات الدور الثاني إلى ثمانية 8 أيام إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، وهي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو في حالة استقالته أو وفاته، أو وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 103 من الدستور.

يعد المجلس الدستوري في هذه الحالة بتمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها تسعون 90 يوما، ومنه يعاد حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية¹.

كما نصت المادة 189 من نفس القانون الانتخابي على وجوب احترام المدة القانونية للحملة الانتخابية وهي المادة التي جاءت لتؤكد أهمية الآجال القانونية والزامية احترامها في كل الظروف ومهما كانت الوسيلة المستخدمة للدعاية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطال في مدة الحملة الانتخابية بعدما كانت واحد وعشرون 21 يوما في القانون الانتخابي الملغى 07/97، إلا أنه حافظ على نفس المدة القانونية أثناء الدور الثاني، كما أن التوقف على مباشرة الحملة الانتخابية قد حددت بثلاثة 03 أيام بدلا من يومين كما جاء في نص المادة 172 من الأمر 07/97 المتضمن القانون الانتخابي².

لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة ، و يصدر مرسوم رئاسي يحدد تاريخ الاقتراع و بموجبه يدعو الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات ، تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برنامج عملها وتسطر كل اللقاءات والتجمعات لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية وتعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار وسائل الإعلام السمعية والبصرية³. حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة بالتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين⁴.

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لوسائل الحملة الانتخابية.

¹ - انظر: المادة 30 من القانون 10/16، المرجع نفسه.

² - تنص المادة 172 من القانون رقم 07/97، المتعلق بالانتخابات على: " باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحدا وعشرين (21) يوما قبل يوم الاقتراع. و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

³ - فريدة مزياني: المرجع السابق، ص 6 .

⁴ - نفس المادة السابقة 11/12، من القانون العضوي 11/16.

عرفت وسائل الحملة الانتخابية تقدماً ملحوظاً في العصر الحديث خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتطور وسائل وتقنيات الاتصال التي تستخدم في إقناع الناخبين، وكيفية السيطرة والتأثير على آرائهم ودفعهم لانتخاب هذا المرشح أو ذاك معتمدين على وسائل الاتصال الشخصية أو الجماهيرية.

سنقوم بدراسة هاته الوسائل من خلال عنصرين:

أولاً: الوسائل التقليدية.

ثانياً: الوسائل الحديثة.

أولاً: الوسائل التقليدية.

وسنتناولها علي النحو التالي:

1- عقد الاجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية.

من بين الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في إطار الدعاية الانتخابية، تلك التجمعات التي تعقد مع المواطنين، والتي يقوم فيها كل مرشح بعرض أفكاره، وشرح برنامجه الانتخابي مباشرة أمام جمهور الناخبين، ولضمان المساواة بين المرشحين في هذه الوسيلة، استوجب تدخل المشرع لوضع أحكام واضحة ومحددة ضمن قانون الانتخابات¹.

نص القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على سلسلة من الأحكام والإجراءات الواجب إتباعها لعقد اجتماع عمومي بمناسبة حملة انتخابية وقد عرفت المادة الاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة²، يقدم التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده لدى الوالي أو من يمثله علي مستوي البلديات.

فكل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء.

¹ - محمد نعرورة: "ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 ، نوفمبر 2011 ، ص 103.

² - المادة 02 من القانون 19/91، المؤرخ في 19/02/1991، المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ص 126.

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمهم الوصل ومكانه والجهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى¹.

إضافة إلى ذلك منح المشرع للوالي السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه و كذلك حق تغيير مكان انعقاده , بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العامين .كما منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين , مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية² , زيادة على ذلك منعت انعقاد الاجتماعات في الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ما لم يكن القانون على خلاف ذلك وهذا ما يستشف من نص المادة 183 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

تتولى الهيئة العليا المستقلة توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها³.

- الملصقات:

تعد من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية ومازالت لحد الآن شائعة نظرا لقلّة التكلفة المادية لهذه الملصقات و سرعة تجهيزها و سهولة استخدامها وذلك بتعليقها في الميادين الأكثر أهمية من حيث توافد المواطنين عليها، وهذا بهدف استقطاب أكبر عدد منهم للالتفاف حول موقف أو برنامج معين⁴.

فالملصقات تمكن المترشحين للانتخابات من تعريف الناخبين و المواطنين بصفة عامة بالقوائم التي ينضون تحت لوائها ، تقوم الولاية بالتنسيق مع البلديات و الدوائر بتخصيص أماكن عمومية للقيام بعملية النشر ، هذه الأماكن يتم توزيعها بالتساوي على القوائم المتنافسة⁵ علي النحو التالي:

¹ - المادة 05: من القانون 19/91، المرجع نفسه، ص 126.

² - المادة 184 من القانون 10/16، المرجع السابق، ص 34.

³ - انظر المادة 12، من القانون العضوي 11/16، المرجع السابق.

⁴ - جمال دنند: المرجع السابق، ص 101.

⁵ - المادة 178 :من القانون رقم 07/97 تنص: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية توزع مساحتها بالتساوي".

- خمسة عشر مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 و 40.000 نسمة.
- ثلاثون مكانا في البلديات التي عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- خمسة وثلاثون مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 180.000 نسمة.
- مكانان إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة¹.

ثانيا: الوسائل الحديثة.

يمكن إجمالها فيما يلي:

1- استطلاعات الرأي:

يعرّف سير الآراء أو استطلاع الرأي العام (Le sondage d'opinion publique) بصفة تحقيق عن طريق أسئلة موجّهة لشريحة محدّدة من المجتمع، تسمى بالنموذج : «... عامة على أنه (L'échantillon) الهدف من وراءه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة هذا بصفة عامة، أمّا في المجال السياسي و على وجه التحديد في المجال الانتخابي، فهي تأخذ طابعا أكثر دقة، بحيث ترمي إلى تكهن النتائج الانتخابية عن طريق تسجيل نوايا التصويت (Les intentions de vote) لدى الناخبين، لتبيان و فحص مدى شعبية المترشح، و بالتالي معرفة حظوظه في الفوز، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره، و هنا تكمن أهمية هذه التقنية في الحقل الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المرشحين².

لقد حاول المشرع الجزائري مساندة الديمقراطية الحديثة على غرار المشرع الفرنسي وتنظيم هذه المسألة بعد أن كانت في ظل قوانين الانتخابات السابقة مغفلة بشكل كلي سواء في قانون الإعلام أو الانتخابات وهذا مراده إلى أن عدم رواج اللجوء إليها وعدم تعود الرأي العام عليها، هذه الآلية تداركها المشرع وقرها بموجب المادة 194 من قانون الانتخابات، إلا أن المادة وضعت ضابطا وهو منع بث و نشر سبر الآراء واستطلاعات الرأي قبل 72 ساعة و 5 خمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج³.

2- التسجيل و البث الإذاعي:

¹ - المادة 04 : من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المرجع السابق، ص 17.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 110.

³ - العيد حملة: المرجع السابق، ص 78.

تتم هذه العملية بتسجيل الحصة قبل عرضها أو بثها سواء بشرح المرشح لبرنامجها و توجيهه مباشرة بصفته الشخصية أو عن طريق من يمثله، وتسمى بطريقة التصريح، أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص، وللمرشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة يريد الاعتماد عليها في دعايته، علي أن تبلغ قائمة المشاركين و الضيوف المحتملين إلي المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل علي الأكثر، وبعد كل تسجيل من قبل المرشحين أو ممثليهم مباشرة يجب عليهم التوقيع علي وصل الإذن بالبث بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل و المدير العام للإذاعة و التلفزيون و تحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، وفي حالة امتناع المتدخل علي التأشير يعتبر في حكم المتخلي عن حصته ويسقط حقه في بثها. وتجري عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ويتم تحديد الغلاف الزمني لكل حزب سياسي أو مجموعة المترشحين حسب القوائم المعتمدة من طرفها ويكون بث هذه الحصة قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع¹.

3- وسائل الاتصال الحديثة:

بالعودة إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية استخدام الوسائل الحديثة المرتبطة بالإنترنت في إطار الحملة الانتخابية، ومن بين هذه الوسائل الاتصالات اللاسلكية والإنترنت، باعتبارها توفر فرصا كبيرة للاتصال، وتوظف الصوت والصورة والكتابة، غير أنه أشار إلى ماسماه بوسائل الإعلام الإلكترونية في الباب الخامس من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام².

وبالعودة إلى الحملة الانتخابية في إطار الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014 فقد مثلت الحملات الإلكترونية تحولا في مجال الدعاية الانتخابية عبر قدرة الفاعلين السياسيين في التعبئة والحشد والتأثير في توجهات الناخبين وتغطية عملية التصويت والرقابة و إعلان النتائج و إتاحة الفرصة لمشاركة المتطوعين في تنظيم الفعاليات الانتخابية، وعليه فقد فرضت شبكات التواصل الاجتماعي نفسها على المرشحين للرئاسات، بما في ذلك المقاطعين وقطاعاً كبيراً من الشباب الذي انخرط في التنافس الافتراضي للحملة الانتخابية، مما دفع إدارات الحملات الانتخابية للمرشحين

¹ - ليندة أونيسي: الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 69.

² - الباب الخامس: من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ص 9.

السة إلى فتح حسابات على "فيس بوك" و "ويتوب" وأنشأت مواقع إلكترونية، لُعرّف جمهور الشبكات الاجتماعية على المرشح وبرنامج وأفكاره، بل وتُشارك هذا الجمهور في نقاشات. لقد دخلت هذه الشبكات معترك التنافس لأول مرة، ومن بين المرشحين المبادرين المرشح عبد العزيز بلعيد أصغر مرشح للرئاسيات والذي أطلق موقعا رسميا على الإنترنت تضمن معلومات عن المرشح ونشاطاته والبرنامج الانتخابي باللغتين العربية والفرنسية وبرامج والتجمعات في مختلف الولايات، كذلك المرشح علي بن فليس وعبد العزيز بوتفليقة والمرشح موسى تواتي والمرشحة لوزيرة حنون أطلقوا مواقع إلكترونية وصفحة فيس بوك و يوتوب¹.

أخيرا يجدر بنا أن نشير أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم وسائل الحملة الانتخابية، غير أن الواقع الفعلي للحملات الانتخابية، يوضح أن معظم الإجراءات والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن، يتم إغفالها بانتظام وتجاهلها بإتقان، رغم تجريم بعض السلوكيات المنافية للأهداف المتوخاة من الحملة الانتخابية.

الفرع الثالث: الإطار المالي للحملة الانتخابية.

بعد أن تحدثنا عن وسائل الحملة الانتخابية، فمن الطبيعي أنها تحتاج إلى نفقات باهظة، وذلك لتزايد دور المال في اللعبة السياسية الذي جاء و ليد العديد من العوامل، و لعل أهمها التقدم الهائل في مجال الإعلام، وتزايد اهتمام المرشحين باستخدام أدوات ووسائل التكنولوجيا الحديثة كالانترنت و البريد الإلكتروني، و الهاتف النقال...مما يقتضي ذلك زيادة الإنفاق بنسب كبيرة يكون لمصدر التمويل أهمية بالغة.

و علي أساس ذلك سنتعرض أولا إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ثم تسقيفها، و ثالثا حساب الحملة الانتخابية كمايلي:.

أولا- مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

تشمل مساهمة الأحزاب السياسية و مساعدة محتملة من الدولة تقدم علي أساس الإنصاف و مداخل المرشح كآآتي:

1- مساهمة الأحزاب السياسية:

تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية طبقا لأحكام المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب

¹ - عبد النور ناجي: "الانتخابات الرئاسية 2014 وعسر المرحلة الانتقالية"، مجلة سياسات عربية، العدد 11 ، نوفمبر 2014 ، ص 46.

السياسي، فالحبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، إضافة إلى الإعانات المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و حسب عدد منتخبيه في المجالس، وأخيرا المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته¹.

2- مساعدة محتملة من الدولة تقدم علي أساس الإنصاف:

هذا الأمر هو المعمول به علي نطاق واسع في الحملات الانتخابية في الجزائر حيث أبت الدولة علي التدخل وذلك بغرض تحقيق نوع من التوازن بين المرشحين للانتخابات وهذا من خلال المساعدة المالية الممنوحة للمرشحين للانتخابات ، وتتم هذه العملية وفق ضوابط قانونية معينة ومحددة سلفا تجعل من هذه المساعدات متصفة بالإنصاف والمساواة بين المشاركين في الحملة الدعائية².

3- مداخل المترشح:

تشتمل مدا خيل المترشح علي أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة³.

و علي هذا الأساس فإنه يمنع علي المترشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه و إلا مداخلهم الخاصة أو ما يمكن أن تساهم به الدولة لمساعدتهم⁴.

يحظر علي كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁵.

ثانيا: تسقيف النفقات الانتخابية:

¹ - المادة 03: من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

² - العيد حملة: المرجع السابق، ص 89.

³ - المادة 05 : من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المرجع السابق.

⁴ - جمال دندن: المرجع السابق، ص 93.

⁵ - المادة 186 :من الأمر 07/97، المرجع السابق، ص 24.

تسقيف النفقات الانتخابية معناه تحديد سقف أو حد أعلى لتمويل الحملة الانتخابية لا يجوز تجاوزه، وعدم تركه مفتوحا، وذلك تقليلا من التباين الذي يمكن أن يحدث بين المراكز المالية للمترشحين وحدا للإنفاق المتهور الذي يحيد بالحملة الانتخابية عن تحقيق أهدافها.

والتسقيف لا يعني بالضرورة تأمين مساواة كمية ونوعية بين إنفاق المترشحين، ولا إلزامهم بإنفاق القيمة نفسها، بل هو ضبط يساهم فعليا في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية¹.

حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 الحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية لرئاسة الجمهورية بان لا تتجاوز مائة مليون دينار جزائري (100.000000) في الدور الأول و يرتفع هذا المبلغ إلي مائة و عشرين مليون دينار(120.000000) في الدور الثاني².

نلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري زاد وبشكل كبير في هذا المبلغ، فعند الرجوع إلي القانون العضوي 01/12 لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة المرشح للانتخابات الرئاسية ستون (60) مليون دينار في الدور الأول مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلي ثمانون (80) مليون دينار جزائري في الدور الثاني³.

ثالثا: حساب الحملة الانتخابية.

أوجب المشرع الجزائري علي كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها و النفقات التي تم إنفاقها في حملته الانتخابية ، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها ، مع تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلي المجلس الدستوري الذي ينشر حساب حملة رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية⁴.

¹ - بوزيد بن محمود: المرجع السابق، ص 97.

² - المادة 192 من القانون رقم 10/16، المرجع السابق.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 118/17، المرجع السابق، ص 4.

³ - في القانون 07/97 تم تحديد السقف المالي ب 15 عشر مليون يرفع هذا المبلغ إلي 20 مليون دينار في الدور الثاني.

⁴ - احمد بنيني: المرجع السابق، ص 272.

وأضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 شرطين آخرين ونفس الأمر بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016:

- تحديد أجل أقصاه 03 أشهر لإيداع حساب الحملة بكتابة المجلس الدستوري، وهذا ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية.

- ضرورة تدعيم بند النفقات بالوثائق الثبوتية.¹

أما عن إيداع حساب الحملة فيتم من طرف أي شخص يحمل تفويضا من الحزب أو المترشح المعني، (فمثلا تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية سنة 2009 من طرف السيد عبد المالك سلال المفوض قانونا). وبعد ذلك يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشحين، والسلطات المعنية.

يأمر المجلس الدستوري بنشر حساب الحملة الانتخابية للمترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية دون باقي المترشحين.²

في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية، من طرف المجلس الدستوري يحرم صاحبه من التعويضات المالية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

على أساس ما تقدم من الفصل الثاني أن الأعمال التحضيرية المتمثلة أساسا في عملية الترشح للانتخابات، فقد خصها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية، تنظم عملية الترشح بشكل تجعلها أساس نزاهة العملية الانتخابية، حيث نظم المشرع الجزائري الانتخابي شروط وضوابط الترشح وكذا الإجراءات القانونية المتبعة من قبل المترشح بالأخص مع القانون الجديد 10/16 إذ تضمن مضامين جديدة.

¹ - المادة 43، من النظام المؤرخ في 11 ماي 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

² - انظر المادة 46: من المرجع نفسه.

إضافة إلى أن نية المشرع بارزة وجلية من خلال النصوص التي أصدرها في هدفه لتنظيم الحملات الانتخابية، ومحاولة إضفاء روح التنافس النزيه بين المرشحين لكل استحقاق انتخابي وتكريس مبدأ المساواة بينهم، بحيث عمد المشرع إلى وضع إطار زمني وحدده وحصر الوسائل التي تستخدم في الحملة الانتخابية، كما أوقع عقوبات على أي تجاوز الحدود، بالإضافة إلى تنظيمه لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وتحديدها، كما فرض ضوابط وقيود على الحملة الانتخابية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أظهرتها النصوص الدستورية و القانونية تتمثل فيما يلي:

- 1- أن للقوائم الانتخابية أهمية كبيرة و أن صحة القوائم الانتخابية تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين وفي حالة وجود خلل فيها يترتب عليه تشويه عملية الانتخابات والابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين.
- 2- أن تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية يمثل عاملا أساسيا في التهيئة المسبقة لانتخابات عادلة ونزيهة، إلا أنها لا تثير أي إشكالية في الانتخابات الرئاسية كونها تتم على مستوى الدولة ككل.
- 3- تخضع إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، إلى مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية للترشح، و لضمان شرعية هذا الإجراء أخضعها المشرع لرقابة المجلس الدستوري.
- 4- غياب شرط المؤهل العلمي كشرط موضوعي مهم، لان منصب الرئيس باعتباره أعلى منصب في الدولة يجب أن يكون من ذوي الشهادات الجامعية الكبرى.
- 5- بما أن الجزائر تبنت التعددية السياسية، فمن المفروض أن يكون المترشح للرئاسيات تحت لواء حزب سياسي معين، و غلق المجال للترشح الحر.
- 6- إيماننا من المشرع الجزائري بأهمية الحملة الانتخابية و بالغ دورها و يقينا منه بأنها تشكل حقا شرعيا فقد سارع إلى النص عليها ضمن قوانين الانتخابات و الإعلام، وعمل جاهدا على ضبط هذه الحرية و وضع اطر قانونية لجعلها متماشية مع السير الحسن للانتخابات و كما انه حضر منها ما يتنافى و أبجدياتها .

المقترحات:

تتمثل فيما يلي:

- 1- لا بد من توفير نصوص قانونية تقرر صراحة بالرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري على منازعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة.
- 2- العمل على توعية المواطن فيما يخص إعداد القوائم بما له حق في الطعن اللجنة الانتخابية أثناء تعليق القوائم حين إغفال عن مواطن أو عدم ذكره أو وجود ناخب ليس له الحق في الانتخاب بالشطب.

- 3- ضرورة اعتماد نظام التسجيل التلقائي للناخبين من خلال إقرار التسجيل الإلكتروني، كذلك إقرار بطاقة الكترونية تحتوي على معلومات كافية لمنع أي تلاعب أو التصويت المتعدد.
- 4- على المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نص صريح ليقر إلزامية شرط المؤهل العلمي و حسن الكفاءة للمترشح للرئاسة، لأنه منصب حساس في الدولة و يجب على شاغله أن يكون مؤهلاً.
- 5- بالرغم من أن الحملة الانتخابية مرحلة حاسمة في المسيرة الانتخابية و رغم سعي التشريع الجزائري لوضع الضوابط والمعايير التي تتوخى الحياد والمساواة و صحة الوسائل الدعائية المستعملة إلا أن الواقع العملي يوضح و بشكل لا يدع مجالاً للبس التناقص البين بين متطلبات النصوص القانونية و ما يحدث فعلاً من خروقات و انتهاكات حيث يداس على مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الدعاية.
- 6- أن يعهد المشرع الجزائري بمهمة حساب التعويضات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية وتوجيه الأوامر بصرفها إلى هيئة أخرى غير المجلس الدستوري، كمجلس المحاسبة مثلاً وذلك للتخفيف عن المجلس الدستوري، الذي تحولت طبيعته من قاضي انتخابات إلى قاضي حسابات وأمر بالصرف.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- الدساتير.

01- دستور 08 سبتمبر 1963، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

02- دستور 22 نوفمبر 1976، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

03- دستور 23 فبراير 1989، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 24 مارس 1989.

04- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

05- التعديل الدستوري 06 مارس 2016، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- القوانين العضوية:

01- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

02- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 28 أوت 2016، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

03- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

04- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

- القوانين العادية:

01- القانون 19/91، المؤرخ في 02/12/1991، المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

02- القانون رقم 07/99، المؤرخ في 05/04/1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج.ر.ج.ج، العدد 25، لسنة 1999.

03- الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

04- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 10 أوت 2014.
- المراسيم الرئاسية.

01- المرسوم الرئاسي 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخة في 20 أوت 1963.

02- المرسوم الرئاسي رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة علي الموظفين و الأعوان العموميين و علي المؤسسات العمومية.
- المراسيم التنفيذية.

01- المرسوم التنفيذي رقم 07/14، المؤرخ في 15 يناير 2014، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها.

02- المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها مدة صلاحيتها، ج.ر.ج.ج، العدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

03- المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

04- المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

05- المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج.ر.ج.ج، العدد 19، المؤرخة في 26 مارس 2017.

- القرارات:

01- القرار المؤرخ في 16 يناير 2014، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

02- الأمر 04/97 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ،المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

- آراء المجلس الدستوري.

01- رأي رقم/ 01 ر.ق.ع/م د 04 /مؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97، المؤرخ في 07 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.ج.ر.ج.ج.ع . ع . 12 : المؤرخة في 07 فبراير 2004.

- الأنظمة الداخلية.

01- النظام المؤرخ في 11 ماي 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع، العدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016.

ثانيا: الكتب:

- 01- أبو الروس مصطفى احمد: من فقه الانتخاب، مصر، الجزء الأول، 2011 .
- 02- أحمد الدين وآخرون: النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008 .
- 03- إسماعيل عصام نعمة: النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية.
- 04- الباز داود: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 05- البدرابي حسن: الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
- 06- براهيم الوردي: النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 07- بوشعير سعيد: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 08- بوالشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993 .
- 09- بوالشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، الطبعة الثانية، ج 3، الجزائر، 2013.
- 10- بوضياف عمار: المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، القسم الثاني.
- 11- بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 13- الجبوري ماجد ناصر حمد: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
- 14- الجبوري هشام حسين: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
- 15- حجاب محمد منير: إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- 16- ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- 17- زوا قري الطاهر، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011.
- 18- سعد عبدو وآخرون: النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 19- سليمان عصام: الأنظمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 20- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21- شطناوي علي خطار: الأنظمة السياسية و القانون الدستوري الأردني و المقارن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، الكتاب الأول.
- 22- الشكري علي يوسف: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2004.
- 23- صادق هشام: الجنسية و المواطن و مركز الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 24- صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، الطبعة الأولى، دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، 2013.
- 25- طيبة محمد: الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2006

- 26- عباس عمار: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 27- العبدلي سعد مظلوم: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 28- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014 .
- 29- عطا حمدي عمر نهاد: اثر نتائج الانتخابات علي ممارسة السلطة و حقوق الفرد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 30- عكاشة هشام عبد المنعم: الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 31- العالم صفوت: الاتصال السياسي و الدعاية الانتخابية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2005.
- 32- العام رشيدة: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 33- الغويل سليمان: الانتخاب و الديمقراطية، دراسة قانونية مقارنة، ط 1 ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003.
- 34- فهمي مصطفى أبو زيد: النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
- 35- القاضي محمد كمال: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995.
- 36- قمر حسني: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.
- 37- المسلماني محمد احمد إبراهيم : القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 38- احمد الخطيب نعمان: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.

المعاجم:

1- علي بن هادية و آخرون: القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الرابعة، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1983..

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- دكتوراه:

01- بن علي زهيرة: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

02- بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2010.

03- بنيني احمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2005.

04- بوطرفاس محمد: الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010

05- خرياشي عقيلة: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

06- عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000.

07- لعبادي سماعين: المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2012.

08- نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

09- يعيش شوقي تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2- ماجستير:

01- أسلاسل محند: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

02- أونيسي ليندة: الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003/ 2004.

03- بلهوشات عبد الجليل: التنمية السياسية و الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

04- بن لطرش البشير: المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 .

05- بن محمود بوزيد: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

06- بوخزنه ماجده: آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2014/2015.

07- بولقواس ابتسام: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة علي العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013 .

08- جدو نوال: التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012 ، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، 2012/2013.

09- حملة العيد: نظام الحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، إشراف الدكتور بن علي حميد، جامعة بن خدة يوسف الجزائر، 2014/2013.

10- خير الدين فايزة: تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2011، 2012.

11- الدراجي جواد: دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

12- عباسي سهام: ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 / 2014.

13- عبد المؤمن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية جزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 / 2007.

14- فلاق عمر: المجلس الدستوري قاضي انتخابات ،مذكرة ماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015 - 2016.

15- قاسمي عز الدين: الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014-2015.

- رابعا: المقالات.

01- الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر: تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، دفا تر السياسة والقانون عدد خاص 2011.

02- صديق محمد خليفة: قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة(تجربة السودان)، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011 .

03- فكاير نور الدين: المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، مجلة النائب ، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، السنة الثانية ، العدد الرابع، 2004

- 04- مزياني فريدة: الرقابة علي العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة ،العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010.
- 05- ناجي عبد النور: "الانتخابات الرئاسية 2014 وعسر المرحلة الانتقالية"،مجلة سياسات عربية، العدد 11 ، نوفمبر 2014 .
- 06- نعرورة محمد: "ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011 .
- 07- يعيش شوقي تمام: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- خامسا: الكتب بالفرنسية.**

- 1- Charles debbach et jean pontier jacques bourdon et jean Claude raci، droit constitutionnel et institution politique، económico، paris، 1983.
- 2- Jean Luc Aubert: introduction aux droit et theme fondamentaux du droit civil، Armand colin، paris، 1984.
- 3- André Jabin, guide général des élections, berger levraut ,paris, 1957.
- 4 - Mahiou Ahmed: note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996، in annuaire de l'Afrique du nord, Volume xxxv. Paris: Cnrs, 1996.
- 5- Marcel prélot et Jean boulois, institution politiques et droit constitutionnel ,Daloz , paris , 1978 .
- 6- Denis mcquail: Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986.

الفهرس

2	مقدمة
06	الفصل الأول: الاجراءات التمهيديّة السابقة لعملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية....
08	المبحث الأول: استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية.....
08	المطلب الأول: قرار استدعاء هيئة الناخبين.....
08	الفرع الأول:الجهة المختصة في إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.
09	الفرع الثاني: مضمون مرسوم دعوة هيئة الناخبين
12	الفرع الثالث: التكليف القانوني لقرار استدعاء الهيئة الناخبة.
14	المطلب الثاني: القوائم الانتخابية.
14	الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية:.....
14	أولاً: تعريف القائمة الانتخابية و أهميتها
16	ثانياً: مبادئ القوائم الانتخابية
17	الفرع الثالث: شروط وأساليب التسجيل في القوائم الانتخابية.....
18	أولاً-شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:
22	ثانياً-أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:
23	الفرع الثالث : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.....
23	أولاً- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية
24	ثانياً- مراجعة القوائم الانتخابية
26	الفرع الرابع: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية.....

28	- الفرع الخامس: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.....
30	المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية.....
31	المطلب الأول: ماهية تقسيم الدوائر الانتخابية و كيفية تقسيمها.....
31	الفرع الأول: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية.....
31	أولاً: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية.....
31	ثانياً: أهمية تقسيم الدوائر :
32	الفرع الثاني: طرق وأساليب تقسيم الدوائر الانتخابية.....
32	أولاً: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.....
34	ثانياً: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية.....
36	المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.....
36	الفرع الأول: ضمانات و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.....
36	أولاً: ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية.....
39	ثانياً: القواعد التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية:
41	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.....
43	الفرع الثالث: الرقابة علي عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.....
46	خلاصة الفصل الأول:.....
47	الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية.....
49	المبحث الأول: الترشح وتنظيمه.....
49	المطلب الأول: ماهية الترشح.....

49	الفرع الأول: مفهوم الترشح.
49	أولاً: تعريف الترشح.
50	ثانياً : طرق الترشح.
51	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح.
51	أولاً: مبدأ حرية الترشح.
51	ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشيح.
53	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري و القانوني لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية.
54	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لانتخاب رئيس الجمهورية.
54	أولاً: الشروط المنصوص عليها في الدستور.
61	ثانياً: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي.
62	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح.
62	أولاً: ملف الترشح.
65	ثانياً: برنامج المرشح.
66	ثالثاً: تقديم ملف الترشح.
69	الفرع الثالث: إجراءات الترشح.
69	أولاً: الإعلان عن الترشح.
69	ثانياً: إيداع التصريح بالترشح.
69	ثالثاً: آجال الترشح.
70	الفرع الرابع: الرقابة علي صحة عملية الترشيح.

73	المبحث الثاني: الحملة الانتخابية.....
73	المطلب الأول: التعريف بالحملة الانتخابية.....
73	الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية و انواعها.....
73	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
74	ثانياً: أنواع الحملات الانتخابية.....
75	الفرع الثاني: أسس الحملة الانتخابية.....
75	أولاً: مبدأ المساواة.....
77	ثانياً: مبدأ حياد الإدارة.....
78	الفرع الثالث: أهداف الحملة الانتخابية.....
78	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.....
79	الفرع الأول: الإطار الزمني للحملة الانتخابية.....
81	الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لوسائل الحملة الانتخابية.....
81	أولاً: الوسائل التقليدية.....
83	ثانياً: الوسائل الحديثة.....
85	الفرع الثالث: الإطار المالي للحملة الانتخابية.....
85	أولاً- مصادر تمويل الحملة الانتخابية.....
87	ثانياً: تسقيف النفقات الانتخابية.....
87	ثالثاً: حساب الحملة الانتخابية.....
89	خلاصة الفصل الثاني.....

90.....	خاتمة
93.....	قائمة المصادر و المراجع
103	الفهرس
.....	الملخص

ملخصات

أدرج المؤسس الدستوري في تعديل 2016 أحكاما جديدة تتصل بنظام انتخاب رئيس الجمهورية، شملت معظمها الأعمال التمهيدية، حيث بموجب بعضها أضيفت شروط جديدة لازمة للترشح وشدت في بعضها الآخر.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام والقواعد الجديدة التي نظمت الأعمال التمهيدية للانتخابات الرئاسية، ومدى تماشيها مع مبادئ الدستور، والرقابة التي ترافق هذه المرحلة من بدايتها إلى نهايتها.

لنصل إلى نتيجة هامة وهي انه إذا صلحت العملية التحضيرية صلحت العملية الانتخابية ككل والتي مازالت في نظرنا بحاجة إلى تعديل يضمن جديتها و نزاهتها في المستقبل.

Résumé

Institutions constitutionnelles incluses dans les nouvelles dispositions modifier le système d'élection présidentielle de 2016 couvrant la majeure partie des travaux préparatoires où sous chaque ajout nouvelles conditions requises pour la course et d'autres ont souligné.

Cette étude est venu de mettre en évidence les nouvelles règles et organisé des préparatifs pour les élections présidentielles et l'étendue de leur conformité avec les principes de la constitution et de la censure qui accompagne cette étape de bout en bout.

Pour obtenir un résultat important est significatif et est que si vous fixer vers le haut le processus préparatoire desservi le processus électoral dans son ensemble et que nous avons encore besoin de modifier sa gravité et impartialité garanties a l'avenir.

Abstrect

Constitutional institutions included in the new provisions modify the 2016 presidential election system covering most of the groundwork where under each added new conditions required for running and others stressed.

This study came to highlight the new rules and organized preparations for presidential elections and the extent of their compliance with the principle of the constitution. And censorship that accompanies this stage from beginning to end.

to get an important result is taht if you fix up the preparatory process serviced the electoral process as a whole and that we still need to modify its seriousness and impartiality guaranteed in the future.